الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ حاج ابراهيم عبد الله .....

بصفته رئيسا: .....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): بيقاي الشيخ رقم التسجيل: 181531000062

الطالب(ة): قايني مروة رقم التسجيل: 193084089

تخصص: قانون إداري دفعة: .....لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: الأمن القانوني للحقوق والحريات من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 16 DEC 2024

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

جامعة غرداية
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأمن القانون للحقوق والحريات من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق

تخصص : القانون الإداري

إعداد الطالب :

- بيقالي الشيخ
- قباني مروة

إشراف الأستاذ :

- سويلم محمد

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الحاج إبراهيم عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
ماشوش مراد	أستاذ مساعد" ب "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا
سويلم محمد	أستاذ محاضر" أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقررا

نوقشت بتاريخ : 2024/06/11م

السنة الجامعية :2023-2024

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص: قانون الإداري

مذكرة بعنوان:

الأمن القانوني للحقوق والحريات من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الإداري

إعداد الطلبة:
بيقالي الشيخ
قباني مروة

إشراف الأستاذ:
سويلم محمد

الموسم الجامعي 2024/2023

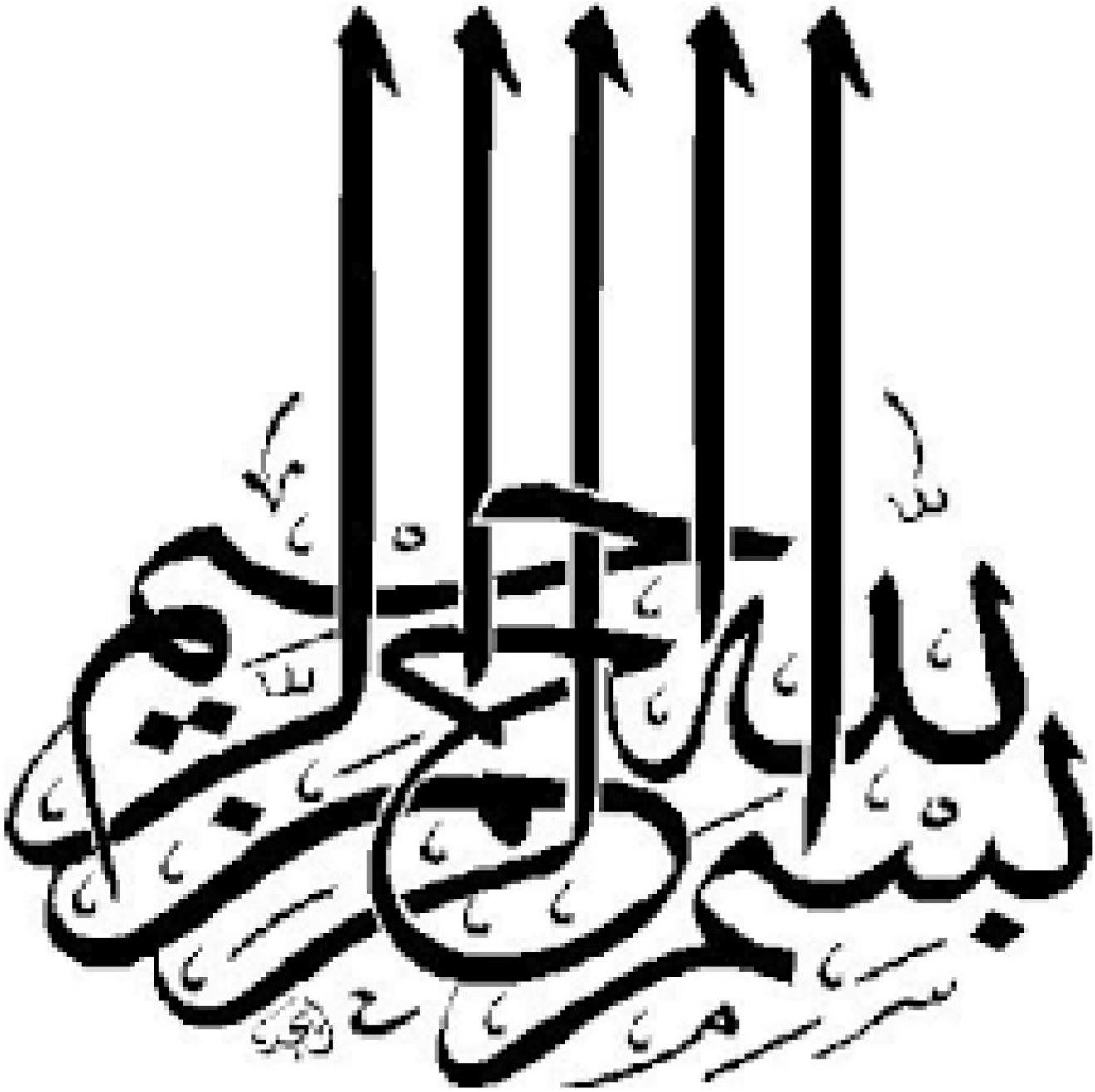
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

تم بفضل الله وعونه فأهدي ثمرة هذا الجهد

إلى من كنت ثمرة حياتهم وبهجة ايامهم اللذان أوفق بفضل دعواتهم

من لم يبخلا علي بالمساعدة يوما

والداي الكريمان حفظهما الله ورعاهما وشفاهم الله الذي بيده الصحه والعافية

إلى مؤنسي حياتي وأول أصدقائي أخوتي وأخواتي

إلى من رافقوا دربي الدراسي زملائي في الدراسة

أخص منهم صديقي خيار سامي

إلى اخوالي واخص منهم الأحب لي بيقالي رمضان

وإلى كل من تذكرتهم ذاكرتي ولم تذكرهم مذكرتي

بيقالي الشيخ

الإهداء

أتقدم بهذا العمل إلى المولى العلي القدير واهديه

إلى الحبيب الشفيع محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

إلى من احمل اسمه بكل فخر واعتراف وتنحني هاماتي له خجلا،

أبي الغالي

إلى من حملتني وهنا على وهن وكانت لي خير ناصح ورفيق،

أمي نبض قلبي

إلى رياحين حياتي و من اشد بهم عضدي، إخوتي

إلى من تحلو بهم الحياة ، أقارب زملاء وأصدقاء أحبة.

قباني مروة

شكر وعرفان

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

اعترافا بالفضل لأصحاب الفضل

نقدم جزيل شكرنا لأستاذ المشرف سويلم محمد

على مجهوده ونصائحه وتوجيهاته القيمة

إلى أساتذتنا ابتداءا من الابتدائي حتى الجامعي

وكل من لقننا ولو حرفا وكان له الفضل فيما نحن عليه الآن

إلى الطاقم الإداري

وكل من ساهم من قريب أو من بعيد،

وساعد في انجاز هذا العمل المتواضع ولو بالقليل

- قائمة المختصرات.

المختصر	الدلالة
ق.ت.س	قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج
إ.ع.ح.إ	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
ق.ن.ح.إ	القواعد النموذجية لحقوق الإنسان
ص	صفحة
د ط	دون طبعة
الخ	إلى أخره
م	المادة

مقدمة

مقدمـــــــــة

يّعد الأمن القانوني من أهم مقومات الدولة الحديثة القائمة على مبدأ سيادة القانون والذي مؤداه أن تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية.

فهو آلية تسمح للدولة بالتعبير عن إرادتها تعبيرًا دقيقًا من خلال نصوص واضحة ومحددة تسمح للأشخاص بمعرفة الحدود التي يستطيعون التحرك وفقها عند ممارستهم لنشاطاتهم ومعاملاتهم المختلفة باطمئنان من غير تعرض لأحكام مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية، كما تكون النصوص القانونية الواضحة أداة أساسية يستخدمها القضاء في بلوغ الأمن القانوني ولأهمية الأمن القانوني في قيام دولة القانون أضفى المشرع الجزائري عليه قيمة دستورية بأن نص عليه صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 34 الفقرة الأخيرة منه، والتي ورد فيها : تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

تهدف السياسة الجنائية الحديثة، إلى تكريس مبادئ حقوق الإنسان عند معاقبة المجرمين باعتبارهم بشر وليسوا معصومين من الخطأ؛ فينحرفون في سلوكهم مع الغير نزولا عند رغباتهم ونزاوتهم الشخصية وقد يقعون ضحية لغيرهم ،يرتكبون جرائم تؤدي بهم في نهاية المطاف إلى أن يجدوا فاقدي الحرية وينفذ عليهم في مؤسسات عقابية العقوبات السالبة للحرية إلا أنهم ومن خلال قضائهم لعقوبتهم لهم حقوق يكفلها لهم القانون ووجبات تفرض عليهم وهذا لا يكون إلا بتحقيق الاستقرار القانوني المبني على مبدأ الأمن القانوني .

ولا شك أن طرح النقاش بخصوص مسألة تحقيق الأمن القانوني في ضل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، أقل ما يوصف به، أنه قانون قليل التغير والتعديلات بدئا من قانون 02/72 الأمر 02/72 مؤرخ في 1972/10/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين .

والذي تم إلغاءه بقانون 04/05 المعدل والمتمم بالأمر 18/01 قانون رقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1438 الموافق 30يناير سنة 2018 المتمم القانون 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

.ويتضح انه لم يتعرض للتغيرات مما يبين انه قانون مستقر قائم على تحقيق الموازنة بينه وبين ما جئت به الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر التي هدفها ضمان السياسة العقابية الناجحة وفق ما جاء في القواعد النموذجية لحماية المساجين لنيلسون منديلا.

وفي جميع الأحوال حرصت السياسة الحديثة لفكرة الدفاع الاجتماعي على تفريد العقوبة بما يضمن معاملة المحبوسين بصفة عامة، بشكل يضمن تجسيد المبادئ التي كرستها القوانين الوطنية للدول وكذا المعايير الدولية لحقوق الإنسان والهدف من ذلك هو تحقيق لمبدأ الأمن القانوني .

تتجلى **أهمية البحث** ودراسة هذا الموضوع في انه يتطرق إلى تجليات الأمن القانوني كمبدأ دستوري حديث في جانب قانوني ذو أهمية كبيرة و هو تنظيم العقوبة السالبة للحرية. ان هذا الموضوع يبرز مدى تجلي مقومات الأمن القانوني في قانون السجون الجزائري من سهولة الوصول الى النص ووضوحه، و كذا عدم رجعية النص والحقوق المكتسبة.

لعل من بين **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع**، مجموعة من الأسباب والدوافع الذاتية والموضوعية، التي نوجزها في النقاط الآتية:

1. الأسباب الذاتية:

- اهتمامنا بدراسة موضوع الأمن القانوني والتعرف عليه .
- التعرف على موضوع الأمن القانوني من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين سيما و ان احد الباحثين متخصص في الموضوع.
- شعورنا بالفضول لاكتشاف المعارف المتعلقة بمعاملة المحبوسين من خلال التعرف على الحقوق والحريات التي يكفلها القانون لهم .

2. الأسباب الموضوعية:

- موضوع الأمن القانوني للحقوق والحريات من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، يعد موضوع خصبا لإنجاز الدراسات البحثية.

- زيادة إثراء المكاتب الوطنية بمثل هذه الدراسات، خاصة هذا الموضوع غير متوفر سواء كتب أو مذكرات أو مقالات

الوقوف عند مدي تجسيد الأمن القانوني للحقوق والحرياتللمساجين طبقا بما كرسه المشرع في النصوص المتعلقة.

تتمحور **أهداف الدراسة** في مجموعة من العناصر الأساسية كما يلي:

- التعرف على كيفية تجسيد الأمن القانوني في ضل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج
- معرفة الحقوق والوجبات الخاصة بالمساجين .
- معرفة مدى أهمية برامج الدفاع الاجتماعي للمساجين وأثرها في سلوك النزلاء لدى المؤسسات العقابية .

من خلال ما سبق يمكن ان نطرح الإشكالية التالية :

كيف تم تأطير الأمن القانوني للحقوق والحريات في ضل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج؟

وينبثق من هذه الإشكالية الرئيسية الجوهرية، سؤالين فرعيين يتمحوران أساسا:

- هل ضمن المشرع سهولة الوصول للنص القانوني وهل جسد مبدأ الأمن القانوني لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي
- هل كرس المشرع للمسجون حقوق مكتسبة في ضل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على **المنهج التحليلي** من خلال دراسة وتحليل مختلف الأفكار التي وردت في القواعد والنصوص قيد الدراسة إلى جانب المنهج الوصفي في الوقوف على بعض الظواهر التي كانت محور دراستنا .

من خلال البحث وقفنا على انه لا توجد دراسات سابقه في الموضوع الدقيق أي في مجال الأمن القانوني في ضل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج إلا أن هناك دارسات عامة تتعلق بموضوع الأمن القانوني في مختلف الفروع القانونية و منها القانون الجنائي .

وفي محاولة دراستنا للموضوع اعترضنا عدة صعوبات من بينها قلة الدراسات القانونية والمراجع في موضوع الأمن القانوني للحقوق والحريات في ضل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (على ضوء التشريع الوطني الجزائري) .

وللإجابة على الإشكالية الجوهرية للدراسة، و الأسئلة الفرعية، فقد تم دراسة الموضوع من خلال فصلين قسم كل منهما إلى مبحثين، حيث تطرقنا إلى سهولة الوصول إلى النص ووضوحه (الفصل الأول)، ثم اتجهنا إلى دراسة عدم رجعية النص و الحقوق المكتسبة للأمن القانوني في ضل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين(الفصل الثاني).

الفصل الأول

وضوح و سهولة الوصول لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين

تمهيد:

لتحقيق الأمن القانوني للنصوص القانونية عامه والنص القانوني الخاص بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوس يجب ألا يكون هناك غموض في الصياغة القانونية لذلك يحرص المشرع الجزائري من خلال صياغته للقوانين كل الحرص على إخراج النصوص القانونية بشكل يضمن للجمهور فهم فحواها ولا يفتح للمتلقي شكوك في قصد و نية المشرع كما يضمن للجمهور إمكانية الوصول للقوانين بشتى أنواعها على غرار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين السالف الذكر وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل .

المبحث الأول : قانون تنظيم السجون من الإعداد إلى النشر

كأي قانون يصدر من طرف المشرع يمر بعدة مراحل بدأ من الصياغة القانونية ومناقشته من طرف البرلمان بغرفتيه انتهاءا بنشره وإعلامه للجمهور للاطلاع عليه وكما ان النص القانوني يمر بمراحل تعرف بتطور النص القانوني (المطلب الأول) ثم يتم نشر هذا القانون للجمهور عن طريق النشر في موقع الجريدة الرسمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تطور النص المتعلق بتنظيم السجون و إدماج المحبوسين

تطرق المشرع الجزائري إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين والذي شملته عدة تعديلات وسنتطرق في هدا المطلب إلى (الفرع الأول) تطور النص و (الفرع الثاني) النص القديم مع التعديل.

الفرع الأول : النص القديم أول نص صدر في مجال تنظيم السجون

لقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال منظومة قانونية تابعة للمستعمر وقد أخذت الجزائر بالمنظومة القانونية الخاصة به إلا ما يعارض للسيادة الوطنية وقد خلف الاستعمار منظومة قانونية في مجال السجون قاسية غير إنسانية لا تحترم أدنى حقوق السجين ولا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مما جعل المشرع الجزائري يتجه نحو سن قانون يحفظ كرامة المسجون السالب للحرية وكانت بداية سن القانون تختص هدا الأخير الأمر 02/72 والمتضمن قانون تنظيم السجون وعادة التربية للمساجين[1] ،وكان مصدر من مصادر السياسة العقابية في الجزائر لتليه العديد من الأوامر والمراسيم والقرارات المنظمة لهذا القطاع.

الفرع الثاني : النص الحديث مع التعديل - القانون 05-04

تعد الأحداث التي شهدتها السجون الجزائرية خلال سنة 2002- والتي امتدت وشملت العديد من السجون الجزائرية والتي راح ضحيتها العديد من السجناء-

[1] الامر 02/72 مؤرخ في 1972/10/02 المتضمن واعادة التربية للمساجين .

احد الأسباب التي دعت الدولة إلى التفكير بكل جدية في سياسة العقابية ونظرا لما عرضته الدولة ومؤسساتها من نظرات خاصة في ظل العولمة تم إصدار قانون جديد هو قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1]الذي جاء بسياسة الجديدة وتنظيمية في مجال السجون . كما عرف هذا القانون تعديلا سنة 2018 بقانون رقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1438 الموافق 30ينيار سنة 2018 المتمم القانون 04/05 سالف الذكر والذي أتى بإصلاحات في مجال السجون من بينها العقوبات البديلة كالسوار الالكتروني[2].

المطلب الثاني : النشر على الموقع الرسمي

يعتمد موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية محرك بحث متعدد المعايير ومزدوج اللغة (عربي – فرنسي) يسمح بالبحث الدقيق في مجموع النصوص القانونية الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية منذ عددها الأول إلى اليوم، ويسمى نظام الإطلاع الآلي على التشريع و التنظيم وبالفرنسية واختصارا يسمى: برنامج سكالرScalerوتسمح النتائج التي يعطيها بالحصول على المراجع و أرقام النصوص القانونية و تواريخها، ثم لمطالعة النص الكامل المرغوب فيه. ومن خلال بيانات البحث بالإمكان الرجوع إلى النسخة الرقميةّ للجريدة الرسمية على الموقع أو النسخة التقليدية الورقية .

وبعد اكتمال المشرع من إصدار القوانين يبقى على السلطة المختصة إعلام الجمهور

او المخاطبين بهذا القانون بكل الوسائل المتاحة تمكنهم من معرفة القوانين الصادرة من طرف الجهات المختصة كما هو الحال بالنسبة لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين ويعتبر موقع الجريدة الرسمية (الفرع الأول) من المصادر التي يمكن الاطلاع

[1]قانون 05./04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]قانون رقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1438 الموافق 30ينيار سنة 2018 المتمم القانون 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج للمحبوسين.

على القوانين مع إمكانية الوصول والإطلاع عليه (الفرع الثاني) كما هو متواجد على شكل منشورات ورقية ومتاح لدى المكاتب (الفرع الثالث)

الفرع الأول : موقع الجريدة الرسمية في الجزائر

لقد صدر أول عدد للجريدة الرسمية باللغة الفرنسية يوم الجمعة 06 جويلية 1962 تحت عنوان "الجريدة الرسمية للدولة الجزائري JOURNAL OFFICIEL DE L'ETA ALGERIEN "، والمؤلف من 12 صفحة وقد جاء في ملخص هذا العدد الأول : الإعلان عن نتائج استفتاء 01 جويلية 1962 حول تقرير المصير من قبل لجنة المراقبة المركزية، والرسالة الموجهة من الرئيس الفرنسي إلى الرئيس المؤقتة للحكومة الجزائرية بتاريخ 3 جويلية 1962، والرسالة التي تم فيها الاعتراف باستقلال الجزائر ورد رئيس الحكومة المؤقتة عبد الرحمان فارس على الجنرال ديغول، كما ورد العديد من المراسيم والقرارات والأوامر من الصفحة السادسة حتى الصفحة الحادي عشر[1].

ثم تغيرت التسمية إلى "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE " "في عددها الصادر يوم الخميس27 سبتمبر 1962 باللغة الفرنسية .

الملاحظ في الأمر هو أنّ العدد الصادر يوم الجمعة 26 أكتوبر 1962 قد حمل معه رقم العدد 01 من السنة الأولى للجريدة الرسمية رغم أنّ العدد الأول من السنة 1962 كان العدد الأول الذي صدر يوم الجمعة 06 جويلية 1962، والمعروف هوأنّ العدد الأول يبدأ مع كل سنة جديدة.

ولقد تأخرت الجريدة الرسمية في الصدور باللغة العربية حتى سنة 1964 ، وصدر أول عدد لها في يوم الجمعة 17 محرم عام 1384 هـ الموافق لـ 29 مايو 1964 م وحملت تسمية "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" باللغة العربية. ونصت

1 قتبس بتاريخ 2024/05/15 على الساعة 22:40 وافي عيسى،OuafiAissa | ،التطور التاريخي للجريدة الجريدة الرسمية الجزائرية بعد الإستقلال https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/5a408ff0 07-03-2020.

المادة 02 من المرسوم رقم 64 ـ147 على أن "الجريدة الرسمية تحرر باللغة العربية وتحتوي أيضا بصفة مؤقتة على نشرة باللغة الفرنسية"[1].

من مميزاتها أن صفحاتها كانت تحمل رقما متتابعا طوال السنة الميلادية، من 1 إلى آخر رقم صفحة من آخر عدد صدر في الشهر الأخير للسنة الميلادية أي 31 ديسمبر، كما أن رقم عددها لا يظهر إلا في الصفحة الأولى وليست هناك قواعد تحكمها وإنما تخضع للعرف الإداري وللجهة المشرفة عليها (مديرية الجريدة الرسمية ثم الأمانة العامة للحكومة)، وأوقف العمل بالترقيم المستمر للجريدة الرسمية وأصبح لكل عدد أرقاما خاصة بالصفحات، مع أن للرقم العام أهمية بالنسبة للباحث، إذ بمجرد معرفته رقم الصفحة يمكنه الحصول على النص الذي يبحث عنه بسهولة، إن الشيء الإيجابي السنوات الأخيرة بداية التسعينات هو إدراج رقم العدد في أعلى ووسط كل صفحة العدد، وهو عمل مسهل وله طابع عملي.

ومع دخول الجزائر في مشروع الحكومة الإلكترونية سنة 2013 قامت برقمنة جميع أعداد الجريدة الرسمية الجزائرية من أول عدد صدر في 06 جويلية 1962 حتى يومنا هذا، وأصبحت متاحة على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية والاطلاع عليها من طرف أي شخص كان مجانا.

تعريف الجريدة الرسمية:

الجريدة الرسمية هي صحيفة تصدرها الحكومة تحوي القوانين والمراسيم والقرارات الحكومية الصادرة, كما تحوي الجريدة الرسمية على الأحكام القضائية والإعلانات الرسمية. ويعتبر القانون نافذا فور إعلانه بالجريدة[2].

الفرع الثاني : سهولة الاطلاع وإمكانية تحميله

بعد ما تعودنا على الاطلاع على كل النصوص القانونية بالرجوع الى الجريدة الرسمية على السند الورقي فقد أنشئ في السنوات الأخيرة موقعا على المستوى الأمانة العامة

1 قتبس بتاريخ 2024/05/15 على الساعة 22:40 وافي عيسى،OuafiAissa | ،التطور التاريخي للجريدة الجريدة الرسمية الجزائرية بعد الإستقلال https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/5a408ff0

2 قتبس في 15/05/2024 على الساعة 22:40 https://www.mohamah.net/lawما-المقصود-بالجريدة-الرسمية-للدولة .

للحكومة ينشرها على السند الالكتروني1كما هو الحال بالنسبة لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يمكن الاطلاع عليه مع سهولة تحميله في الجريدة الرسمية كما هو جاري بالنسبة للقوانين الجمهورية الجزائرية الأخرى .

الفرع الثالث :النشر على الجريدة الورقية مع الطباعة ونشره في المكاتب

يسبق نشر القانون في الجريدة الرسمية إصداره بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية مما يؤذي إلى إثبات وجوده فيصبح نافذا ، لكن لا يمكن الاحتجاج به إلا بعد نشر التشريع، و هي آلية مركبة تهدف إلى إدراج النص القانوني في الجريدة الرسمية والى مرور المدة الزمنية المحددة .

كما نجد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين متواجد على الجريدة الرسمية الورقية ومتواجد على مستوى المكاتب على شكل كتب قانونية تمكن أي شخص بالاطلاع عليه بل حتى النزلاء لدى المؤسسات العقابية طلبه لدى المكتبة الخاصة والمتواجدة داخل المؤسسة العقابية [2].

المبحث الثاني : سهولة فهم النص وأحكامه

يقتضي على المشرع أن يعتمد على جملة من الوسائل التي تجعل النصوص القانونية سهلة الفهم ولا تكون معقده لأنه يخاطب الجمهور وليس فئة معينة لذلك عليه إتقان الصياغة القانونية للنصوص (مطلب الأول) كما لا يترك ذلك الغموض فيما يخص الأحكام القانونية ومنها الحقوق والوجبات (مطلب ثاني)

وهنا سنعرج على الحقوق والوجبات التي يكفلها المشرع للمساجين .

المطلب الأول : ممارسة الصياغة القانونية للنص

[1] محمد حسن منصور ومحمد حسن قاسم :المدخل إلي القانون ،الدار الجامعية ،سنة 2000ص156-
على فيلالي ، مقدمة في القانون ،موقع في النشر 2005 ص 242

[2] محمد حسن منصور ومحمد حسن قاسم نفس المرجع ص 244.

الصياغة القانونية أو الكتابة القانونية هي الثوب الذي يرتديه التشريع أو الفقه أو القضاء، فلن يستطيع المشرع تجاهل هذه الصياغة للعمل الذي يسنه دستوراً كان أو قانوناً، كما لن تستطيع السلطة التنفيذية تجاهل القوانين، بالنسبة لما تشرعه بناء على تفويض دستوري، أو ما تضعه من أنظمة أو قرارات عامة (تعليمات أو مراسيم) بحكم ولايتهما القانونية. ويحرص الفقهاء والشُرّاح على طرح وجهات نظرهم سواء أكانت نظريات أم تفسيرات أم انتقادات أم آراء بكتابة قانونية متخصصة[1].

يحرص القاضي بدوره كل الحرص على أن يصب أحكامه بلغة قانونية سليمة. والصياغة هي وسيلة المشرع، أو الفقيه، أو القاضي، أو المحامي لإيصال الفكرة إلى المخاطب بها، وهي فكرة يفترض أن تتسم بالدقة والوضوح والعرض المحكم، وتراعي القواعد العامة في اللغة العربية، وتجنب استخدام الكلمات القديمة وسنتناول فيها المطلب مفردات المباشرة و البسيطة و المتخصصة (الفرع الأول) اللغة البسيطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفردات المباشرة و البسيطة والمتخصصة

أ- المفردات المباشرة و البسيطة : تتنوع المفردات المباشرة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج وهي كثيرة نذكر منها ما ورد في المادة 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين

ب- المفردات البسيطة المؤسسة العقابية ،العقوبات السالبة للحرية .

ت- المفردات المتخصصة : يحتوي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من المفردات المتخصصة التي تندرج حول هذا السياق وهي : الإفراج المشروط ، المسجون الإنتكاسي ، العقوبات البديلة ،اعادة التربية للمحبوسين ،وسائل المعاملة العقابية ،السوار الإلكتروني ،مراكز الإصلاح المتخصصة.

[1]علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت 3-6 فبراير 2003 ص 15.

الفرع الثاني : اللغة البسيطة للنص القانوني

الضوابط اللغوية لا بد للصائغ أن يعرف اللغة التي تصدر فيها نصوص التشريع و تكون المعرفة واسعة فلا بد له أن يعرف تراكيب الجمل ومبانيها وصياغتها ومؤداها.

بناء الجملة القانونية من الناحية اللغوية:

إن اللغة في مجال الصياغة القانونية تعبر عن الحس القانوني و تبين قدرة المبدع القانوني، والمصطلح على تسميته ب "المشرع"، المتمكن من فن الصياغة القانونية عبر ضبطه لأداة هذه الصياغة وهي اللغة من جهة، وإحاطته بمجمل جوانب التخصص وعلومه وما يترتب عليها من أحكام من جهة ثانية.

فالعامل الرئيس المساعد على استيعاب النص هو ضبط قواعد اللغة العربية وتمثيل المعاني النحوية في الصياغة القانونية، فالصياغة القانونية هي في جوهرها تركيب ونظم "تركيب" باصطلاح النحويين، و"نظم" باصطلاح البلاغيين." خصائص اللغة في الصياغة القانونية

-1-أنها تمثل وعاء للفكر القانوني، فهي تحتوي هذا الفكر ومن تم تتطبع بخصائصه فتقوم على الوضوح والمباشرة والدقة والصرامة.[1]

-2- كما أن اللغة في الصياغة القانونية أضحى لها مجالها الاصطلاحي الخاص بمفاهيمه المحددة والدقيقة والتي تتوافق غالبا مع مفاهيم القانون الدولي العام.

-الضوابط القانونية : تنقسم القواعد الدولة ومصالحها الأساسية ونظامها العام, والقواعد المفسرة المكملة وهي التي تتعلق بمصالح الأفراد دون المصالح الأساسية للدولة أو نظامها العام ويجوز للأفراد الاتفاق على خلافها وهذا لا يعني انتفاء الإلزام عنها القانونية إلى أقسام متعددة نظرا لاعتبارات متعددة فمن حيث أشخاص الرابطة القانونية يأتي العام والخاص, الدولة والأفراد ومن حيث قوة الإلزام هنالك القواعد الآمرة والتي تتعلق بكيان[2].

---

[1] فتحي الفاغوري ، أثر اللغة في صياغة المادة القانونية ، بحث مقدم من المؤتمر الدولي السادس للغة العربية منشور على الرابط www.alarbiahconferences.org //https تاريخ الدخول 22/05/2024 على الساعة 15:44 .

[2] محمد سعيد جعفور ،مدخل للعلوم القانونية، دار الهومة،ط13،2005،ص133

اللغة المستخدمة في التشريع هي قمة اللغة القانونية المتخصصة ،اذ توجب عناية قصوى بمصلحاتها و ألفاظها وذلك لأنها اللغة التي تخاطب الأشخاص الموجهة إليهم ،وتترب عليها شروحات الفقهاء وتطبيقات القضاة ويجب أن تكون باللغة المعرفة والتي تمكن الجمهور من القراءة بطريقه سهله للنص ويعتمد المشرع الجزائري باللغة العربية كونها اللغة الرسمية ويفهمها الجمهور المحتكم للقانون[1].

المطلب الثاني : أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

يحتوي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين على أحكام عامة وأحكام تمهديه وأخرى جزائية تطبق على المحبوس السالب للحرية وأحكام مشتركة وختامية كما يحدد الحقوق (الفرع الأول) و الوجبات (الفرع الثاني) والنظام التأديبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق

– النظافة والصحة: لقد وردت في المواد 57 –58–60–61–62–63–65–"ق.ت.س والتي تنص على مايلي:

– إجبارية الفحص الأولي عند الدخول من قبل الطبيب والأخصائي النفساني و كذا عند الخروج.

– تقديم الإسعافات و العلاجات الضرورية و الفحوصات و التلقيحات الوقائية من الأمراض المعدية تلقائيا.

– سهر الطبيب على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس مع وجوب تفقد مجموع من الأماكن بالمؤسسة و إخطار مدير المؤسسة عن أي شئ يتعلق بالصحة والنظافة. [2]

خنفر محمد،بن الشيخ اسماعيل ،جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن القانوني ،مذكرة استكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ؟،تخصص قانون أعمال ،2022/2021.[1]

[2] 57–58–60–61–62–63–65 قانون تنظيم السجون واعادة الادماج 04/05 المؤرخ في 26 ذوالحجة 1427 الموافق ل26فيفري 2005.

– تنسيق المدير و الطبيب مع السلطات العمومية المؤهلة لوضع كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و إنتشار الأوبئة و الأمراض المعدية، وجوب تقديم العلاجات الضرورية و المراقبة الطبية المستمرة لكل محبوس مضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج إذا كانت حياته معرضة للخطر.و الحق في الصحة مضمون لجميع المساجين في مصحات المؤسسات العقابية أو في أي مؤسسة إستشفائية أخرى الهدف منه هو السهر على السلامة الجسدية و النفسية و العقلية للنزلاء، والمديرية العامة أولت إهتماما بالغا للصحة والنظافة و يتضح هذا جليا من خلال مجموعة من المذكرات الوزارية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[1]

المذكرة الوزارية رقم 96/136 المؤرخة في 1996/05/13[2] المتعلقة بشروط الصحة و السلامة في مباني مؤسسات السجون، و التي تحث على ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية لتفادي الأمراض و الأوبئة الملازمة لفصل الصيف، إلى جانب وجوب توفير المواد الصيدلانية اللازمة لمعالجة الحالات الطارئة الناتجة عن أمراض تلوث المياه و هذا بالإضافة إلى ضمان نظافة الأماكن و القاعات مع توفير مستلزمات ذلك.

وإن تجسيد هذا الشرط يظهر من خلال الاتفاقيات المبرمة بين وزارة الصحة والسكان و وزارة العدل (قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 محرم 1418 الموافق لـ 1997/05/13[3] و المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية.

كماأن المذكرة الوزارية المتعلقة بتوفير شروط الصحة و النظافة و الوقاية من الأوبئة رقم 99/49 المؤرخة في: 1999/05/17 [4]ذهبت إلى إجبارية الفحص الأولي لكل مسجون جديد يدخل إلى المؤسسة سوآءا القادم من حالة الحرية أو المحول بالتركيز على الأثار البادية على الجسم و إجبارية الزيارات التفتيشية لأطباء المؤسسات قصد معاينة الجوانب

---

[1] نفس المرجع 04/05 قانون تنظيم السجون واعادة الادماج.

[2] المذكرة الوزارية رقم 96/136 المؤرخة في 1996/05/13.

[3] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 محرم 1418 الموافق لـ 1997/05/13

[4] المذكرة الوزارية المتعلقة بتوفير شروط الصحة و النظافة و الوقاية من الأوبئة رقم 99/49 المؤرخة في: 1999/05/17

الصحية و النظافة في القاعات، الساحات، المطبخ، المخبزة، و إعداد تقارير شهرية إلى جانب مراقبة تحليل المياه الصالحة للشرب كما إشترط القانون ضرورة التوعية لكل المساجين بالأمراض الخطيرة و الأوبئة و العمل على تفاديها و مثال ذلك مراسلة الأمانة العامة لوزارة الصحة والسكان رقم: 98/187 المؤرخة في 1998/03/23 المتعلقة بانتشار مرض التهاب السحايا، هذا إلى جانب كذلك توعية المساجين من خلال سبر الآراء (السيدا) الذي قامت به وزارة الصحة و السكان[1].

أما فيما يتعلق باستخراج المساجين إلى المستشفى قصد العلاج, لقد نصت عليه المادة 53 ويكون هذا بناءا على رأي طبيب المؤسسة بالنسبة للمحكوم عليهم من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية، أما بالنسبة للمتهمين فالموافقة تكون من طرف السلطة القضائية التي تتابع الملف، إلا أنه في حالة الاستعجال يمكن لمدير المؤسسة أن يأمر بنقل المريض إلى المستشفى قبل الموافقة المسبقة من طرف الجهة المختصة، بيد أنه قبل نقل المسجون إلى المستشفى يجب أن يقوم مدير المؤسسة بإعلام إدارة المستشفى قصد تخصيص غرفة خاصة أوجناح حيث يوضع فيها هذا الأخير، لكن عند عدم وجودها يشترط وضعه في مكان أو غرفة منعزلة لضمان الحراسة المستمرة، وهذا لتفادي أي مضايقة لمصالح المستشفى أو المرضى الآخرين.

إن حراسة المساجين في المستشفى من اختصاص موظفي إدارة السجون و مصالح الشرطة إلا انه يستوجب على مدير المؤسسة إبلاغ مصالح الأمن قبل دخول المحبوس إلى المستشفى مع تقديم كل المعلومات الضرورية لفرض التدابير اللازمة للحراسة.

والبقاء في المستشفى لا يوقف تنفيذ العقوبة بل يعتبر إ استمرارا لها هذا بالنسبة للمحكوم عليهم، أما المتهمون فهم دائما رهن الحبس المؤقت وبالتالي تطبق عليهم جميع الأنظمة العقابية فتنظم الزيارات المرخص بها قانونا، إلا أنه يستوجب على أطباء المؤسسات الرعاية

[1] مراسلة الأمانة العامة لوزارة الصحة والسكان رقم: 98/187 المؤرخة في 1998/03/23 المتعلقة بإنتشار مرض التهاب السحايا، هذا إلى جانب كذلك توعية المساجين من خلال سبر الأراء (السيدا) الذي قامت به وزارة الصحة و السكان.

والمتابعة الصحية للمساجين بالاشتراك والتنسيق مع أطباء المستشفيات، وفي حالة تحسن حالتهم الصحية يستوجب عليهم إدخالهم إلى عيادة المؤسسة لإكمال العلاج.

ويشترط القانون الموافقة الكتابية للمسجون البالغ، إن كان قاصرا فالموافقة لرب العائلة أو الوصي للقيام بعملية جراحية ما عدا في الحالات الإستعجالية. غير أنه لا يمكن أن تتجاوز هذه المعالجة بالمستشفى 45 يوما إلا إن اقتضت الضرورة، وذلك بالاتفاق بين طبيب المؤسسة وطبيب المستشفى مع إشعار قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير مسبب ومفصل والذي يخول له القانون الصلاحية في حالة الشك بطلب خبرة ثانية للتأكد وتخضع لنفس الشروط السابق ذكرها عملية المعالجة في مراكز الأمراض العقلية والنفسية ما عدا الحراسة التي تعهد لموظفي تلك المراكز.

التغـــذية : تنص المادة 63 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج " يجب أن تكون الوجبة الغذائية متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية"[1].

نستنتج أن التغذية إجبارية لجميع المساجين ومجانية ويجب أن تكون سليمة و كافية، ولهذا فقد استحدثت في جل المؤسسات العقابية مطابخ لتوحيد الوجبات اليومية يشرف عليها موظف أو أكثر مختص في ميدان الطبخ بمساعدة مجموعة من المساجين للقيام بأعمال السخرة والمساهمة في تحضير الوجبات ، هذا وأن القانون خول للسجين الحق في تلقي قفة واحدة عن كل زيارة من قبل الأهل .

اولا– الزيـــارات:

01– زيارة الأهل :

طبقا النص المادة 66 من قانون تنظيم السجون للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة, ويمكن له

[1]القانون رقم. 05. –. 04. المؤرخ في. 27. ذي الحجة عام. 1425. الموافق. 6. فبراير سنة. 2005. ،. المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كذالك الحق في تلقي الزيارات الاستثنائية من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية خيرية بشرط أن هذه الزيارات من شأنها أن تعود بالفائدة على عملية إدماجه اجتماعيا. [1]

زيارة الوصي: المتصرف في أمواله طبقا للمادة 67 يمكن لهؤلاء الأشخاص زيارة المحبوسين بشرط أن تكون أسباب الزيارة مشروعة.

زيارة المحامين:إن من بين الحقوق المخولة قانونا لكل شخص هو حق اختيار مدافع عنه ولا بد لهذا الأخير بالاتصال بموكله ويكون ذالك عن طريق رخصة لهذا الغرض, ويكون هذا الاتصال في غرفة مخصصة لذالك في الأوقات التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة دون حضور أي موظف ويمكن أن تتم في كل يوم, إن التدابير الجذرية مهما كانت طبيعتها لا يمكن أن تبطل حق المتهم في الاتصال الحر بمحاميه.

يمنع على موظفي إدارة السجون التأثير على المساجين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في كيفية اختيار محاميهم ووسائل دفاعهم .

02- زيارة الموظف أو الضابط العمومي:

وفقا للمادة 67 يمكن أن يتلقى المحبوس زيارة الموظف أو الضابط العمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعـــة .

زيارة الممثل القنصلي: وفقا لنص المادة 71 فإن للمحبوس الأجنبي الحق في تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده ويكون ذالك في إطار المعاملة بالممثل في حدود النظام الداخلي للمؤسسة ورخصة الدخول تكون من اختصاص المصالح المختصة لوزارة العدل. إن رخص الزيارة للمحبوسين مؤقتا تسلم من طرف القاضي المختص ، ومن قبل النيابة بالنسبة

[1] القانون رقم. 05. -. 04. المؤرخ في. 27. ذي الحجة عام. 1425. الموافق. 6. فبراير سنة. 2005. ،. المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض ، وتسلم رخص زيارة المحكوم عليهم من طرف مدير المؤسسة وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثـــر[1] .

والعبرة من الزيارة هو خلق أثر إيجابي على نفسية المسجون وذويه مع الإبقاء على الروابط الأسرية.

03- زيارة السلطات:

إن للسلطات القضائية حق زيارة المؤسسات العقابية وذلك من أجل إتمام مهمتهم وكلما لزم الأمر ذلك ، ويظهر ذلك جليا فيما يلي :

المادة 33 من قانون تنظيم السجون تنص على ما يلي: " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.[2] "

و طبقا لنص المادة 35 من نفس القانون فإنه يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل.

كما يمكن أن تستقبل المؤسسات العقابية طبقا للمادة 36 زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون، ويكون ذلك بناءا على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا[3].

---

[1] القانون رقم. 05. -. 04. المؤرخ في. 27. ذي الحجة عام. 1425. الموافق. 6. فبراير سنة. 2005. ،. المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]. 05-04 نفس المرجع

[3]. القانون 05-04 نفس المرجع

04- زيـارة الممثل الدينـي:

انطلاقا من المبدأ الأساسي (حرية الاعتقاد) فإنه يحق للمساجين الاتصال بالممثل الديني كل حسب ديانته بشرط أن يكون معتمد. (المادة 66 الفقرة (3))[1]

وإن الجزائر قد عمدت إلى الأخذ بهذا النوع من الحقوق حرصا منها على إحياء الشعور بالمسؤولية وتكريس القيم الدينية وجسدته في الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة العدل ووزارة الشـؤون الدينيـة والمتعلقـة بالتربيـة الإسـلامية داخـل المؤسسـات العقابيـة الموقعـة يـوم 1989/05/03 والتي تنص على التزام وزارة الشؤون الدينية بعملية تأطير التربية الإسلامية لصالح المساجين، ودعم هذا الحق بمنشور السيد وزير الشؤون الدينية رقم 01 المؤرخ في 05 رمضـان 1418 الموافـق ل 1998/01/03 المعـدل للاتفاقيـة المؤرخـة فـي 1997/12/21 بين وزير العدل ووزير الشؤون الدينية[2].

ثانيا- المراســـلات:

تعتبر المراسلات كذلك حقا كفله القانون للسجين وهي أنـــواع:

01-مراسلة السلطات:

للمساجين الحق في مراسلة السلطات الإدارية بواسطة وزير العدل وهذا إن كانوا من فئة المحكوم عليهم، وبواسطة الجهة القضائية المختصة إن كانوا متهمين، أما السلطات القضائية فيراسلونها مباشرة ولا يحق لإدارة المؤسسة مراقبة هذه الرسائـــل.

(2/ 74)

02-مراسلة المحامين :

---

[1]. 04-05 نفس المرجع

[2] أنضر للمنشور السيد وزير الشؤون الدينية رقم 01 المؤرخ في 05 رمضان 1418 الموافق ل 1998/01/03 المعدل للإتفاقية المؤرخة في 1997/12/21 بين وزير العدل ووزير الشؤون الدينية.

تنص على هذا الحق(المادة 74 /1) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج حيث أن هذه المراسلات لا تخضع لمراقبة رئيس المؤسسة بشرط أن يشاهد على الغلاف ما يثبت بدون التباس أنها صادرة من المدافع أو موجهة إليه.

مراسلة مدير المؤسسة: يعتبر مدير المؤسسة العقابية الوصي المعنوي على حقوق المساجين، وفي حالة المساس بها يجوز لهم تقديم شكواهم إليه فينظر في الشكوى ويفحص حقيقة الوقائع المحتج من أجلها ، ويولها ماتستحقه من العناية وإن كانت هذه الوقائع تشكل جناية أو جنحة أو أنها تمس بالنظام والأمن داخل المؤسسة ، فإنه يجب على مدير المؤسسة أن يراجع حينا وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالمحكمة التابعة لدائرة اختصاص المؤسسة .

04-مراسلة قاضي تطبيق العقوبات:

يمكن للمساجين في حالة المساس بحقوقهم رفع شكواهم وتذمرا تهم إلى هذا الأخير ولكل القضاة المكلفين بزيارة المؤسسات العقابية دوريـــا.

05-مراسلة الأهـل :

من بين الحقوق المضمونة للمعتقلين حق الاتصال بأقاربهم أو أي شخص آخر عن طريق المراسلة وهذا بشرط ألا تسبب هذه الأخيرة أي ضرر في إعادة تربيتهم أو أي إطراب في حفظ النظام ، وهذه الرسائل تخضع لمراقبة إدارة المؤسسة التي تحدد في النظام ا لداخلي عدد الرسائل المأذون بإرسالها أ و تلقيها . (م 73)

06-مراسلة السلطات القنصلية:

للمساجين الأجانب الحق في مراسلة السلطات القنصلية لبلدانهم الأصلية بشرط المعاملة بالمثل.[1]

[1]. القانون رقم. 05. -. 04. المرجع السابق .

تلقي الطرود والنقود: لقد أجازت المادة 76 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمساجين بتلقي الطرود أو الأشياء التي يحتاجونها وتكون مراقبة من طرف إدارة المؤسسة ويحدد عددها النظام الداخلي للمؤسسة، وبالإضافة إلى ذلك يحق لهم تلقي النقود بواسطة حوالات بريدية تدخل ضمن مكسبهم الشخصي.

ثالثا :التعليم والتكوين

إن الدروس والمحاضرات المنظمة داخل المؤسسة ذات الطابع التربوي من حق المساجين الحضور إليها دوريا وهي كذلك تعتبر حق من حقوقهم لكونها تهدف إلى تنمية القدرات العقلية والأخلاقية وهذا يساعد على إعادة تربيتهم، هذا إلى جانب حقوق أخرى نذكر منها ضرورة تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية بالمؤسسات العقابية والمجسدة في الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة ا لشبيبة والرياضة المؤرخة في 1989/05/03، بالإضافة إلى الحق في التكوين المهني والذي يكون إما داخل المؤسسات العقابية أو بمراكز التكوين المهني.

ربعا: الإعلام

هذا إلى جانب الحق في الإعلام عن طريق التلفزة الوطنية واستقبال الجرائد الحكومية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المؤرخ في 1972/02/23 المتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الوطنية التي يمكن للمساجين قراءتها.[1] دون غيرها وهي كالآتي:

الشعب – المجاهد – الجيش – الثورة والعمل – الجمهورية – الثورة الإفريقية – الجزائرية – الشباب.المعدل حيث حاليا أصبح يسمح بدخول جميع الجرائد والمجلات بشرط أن لا تخل بالنظام و الأمن، إضافة إلى وجود ما يعرف بالقنوات المصغرة على مستوى المؤسسات العقابية.

خامسا : المعاملة الكريمة:

[1]. انضر للقرار المؤرخ في 1972/02/23 المتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الوطنية التي يمكن للمساجين قراءتها

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حث على وجوب احترام الإنسان على أنه كائن بشري ومعاملته معاملة كريمة الأمر الذي كرسته كل المواثيق الدولية و الدساتير، وبهذا فإنه من حق المسجون أن يعامل دون المساس بكرامته واضطهاده وتعذيبه أو المساس بحقوقه المادية أو المعنوية، وكل هذه الحقوق مكفولة قانونا من قبل المشرع الجزائري

ثانيا : حقوق السجين وفق المواثيق الدولية .

حقوق السجين وفق الاتفاقات الدولية :

إن لكل إنسان الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته ،مهما كانت الظروف الموجود فيها وهذا بحكم الطبيعة البشرية وبناء على ذلك لا يجوز تعذيب أي إنسان بسبب جرم

ارتكبه مثلما كان سابقا، فمعظم المواثيق الدولية لحقوق.

أولا: الإعلان العالمي للحقوق الإنسان سنة 1948

تضمنت بعض الحقوق النزيل التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناولت ما يلي لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاصية أو الوحشية أو الخاصة بالكرامة وجاء في المادة 11 منه[1]

الفقرة الثانية "لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل امتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة ووفقا لذلك فان المواد التي تطرقت إلى عدم المعاملة القاسية بغض النظر عن وجود الشخص سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها والحق في المعاملة العادية، فلكل إنسان كرامة يجب أن تصان وتحترم مهما كانت

الظروف فإذا كان هذا الإنسان متهما أو موقوفا أو على ذمة تحقيق في قضية ما فلا يجوز تعذيبه أو انتزاع المعلومات منه بالقوة ، أو بالمعاملة القاسية أو الوحشية فهو أيضا له كرامته

[1] د. جلطي اعمر ،تجلي حقوق السجين في الاتفاقيات الدولية وقانون تنظيم السجون ودورها في اعادة الادماج الاجتماعي ،مجلة الدراسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم عدد المجلة العاشر،العدد01 ، المجلد ،8 ،العدد التسلسلي ،تاريخ النشر 31-12-2018.ص32

التي يجب أن تصان عبر منحه الضمانات الكافية لإجراء محاكمة عادلة ، ولا يجوز توقيف أو حجز أي إنسان بشكل تعسفي لان ذلك يعتبر انتهاك لحريته الشخصية فالتوقيف أو الحجز أو الحبس لأي إنسان يجب أن يكون قانونيا وبناء على قرار أو حكم قضائي

واقر الإعلان بمجموعة من الحقوق تخص الإنسان في كل مكان سواء كان داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ويبقى الاختلاف في كيفية ممارسة هذا الحق من بين هذه الحقوق

الحق في ممارسة الشعائر الدينية حسب المادة 18 من الإعلان"لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية

الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة" وتبقى ممارسة هذا الحق تختلف حسب طبيعة المؤسسة ووضعية النزيل ومن الحقوق الحق في التعليم حسب المادة 26 من الإعلان " لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة" لكن التعليم النزيل يكون في غالبه داخل المؤسسة العقابية ووفق مناهج المدرسة خارج المؤسسة العقابية.[1]

و من الحقوق المهمة الحق في العمل حسب نص المادة 23 من الإعلان " لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية ، كما أقر الإعلان مجموعة من الحقوق تخص الإنسان في كل مكان سواء كان داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ويبقى الاختلاف في كيفية ممارسة هذا الحق من بين هذه الحقوق الحق في ممارسة الشعائر الدينية حسب المادة 18 من الإعلان

اعتمدت في ديسمبر 1975اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز التطبيق في 26

[1]د. جلطي اعمر ،تجلي حقوق السجين في الاتفاقيات الدولية وقانون تنظيم السجون ودورها في اعادة الادماج الاجتماعي ،مجلة الدراسات ،المرجع السابق. ص 33.

جوان 1987. وجاء في المادة الأولى من الاتفاقية إلى تعريف التعذيب على انه كل عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسديا أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه .. وبالنسبة للمادة الثانية من الاتفاقية فقد نصت على "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي "وأكدت المادة الثالثة من الاتفاقية على منع التعذيب بصفة صريحة سواء أكان الشخص محل تعذيب أجنيا أو فاقد لحريته أما المادة الرابعة فاعتبرت أن جميع أعمال التعذيب من الجرائم الوجبة للعقاب[1]

حقوق النزيل وفق الاتفاقيات الخاصة:

يبدو واضحا من خلال ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التأكيد على و حقوق النزيل خاصة ما تعلق بكرامته، هذه الاتفاقات الاتفاقيات الدولية من تطرقت إليها بشكل كلي ومفصل ومن أهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بالقواعد الدولية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم 663 ج (243) المؤرخ في 31 جويلية 1957 والقرار رقم (62-3) 2076المؤرخ في 13 ماي 1977. وتمثل هذه الحقوق في :

أولا: الحق في الصحة

لم تعد الرعاية الصحية من أحد عناصر المعاملة العقابية بل أضحت الرعاية الصحية لشخص المحكوم عليه حقا من الحقوق المقررة في مواجهة الإدارة العقابية بحيث يجب أن

توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل ويجب أن يكون ملما بالجانب النفسي ويجب تتفق الخدمات الطبية المقدمة في المؤسسة العقابية مع الخدمات الوطنية طبقا

[1] د. جلطي اعمر ، المرجع السابقتجلي حقوق السجين في الاتفاقيات الدولية وقانون تنظيم السجون ودورها في اعادة الإدماج الاجتماعي. ص33

للمادة 22 فقرة الأولى من نفس الاتفاقية، وبالنسبة للسجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة في نقلهم إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية ويجب أن تتوفر في السجن خدمات العلاج ويجب أن تكون المعدات والأدوات والمنتجات الصيدلانية صحية و لازمة للسجناء

المرضي، ويجب أن يتكون الجهاز من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب[1].

وبالنسبة للنساء فقد جاء في المادة 23 فقرة من الاتفاقية في سجون النساء يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ويجب ، حيثما

كان ذلك في الإمكان ، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني – وإذا ولد الطفل في السجن ، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده."

ثانيا: الحق في التعليم وممارسة الشعائر الدينية

ليس مستغربا أن يرتكز تعليم حقوق الإنسان وإشاعة المعرفة بها على تحقيق الحق في التعليم واحترامه ، ذلك أن حقوق الإنسان ليست حكرا على المتعلمين فهي تنطبق

على الأميين أو غير المتعلمين وعلى المتعلمين دون تمييز ويعد التعليم ذو أهمية خاصة للسجناء فهو يسهم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل والأمية والتي تعد من العوامل

الدافعة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي .

ثالثا: الحق في رفع الشكوى وتزويد بالمعلومات

تعد المؤسسة العقابية الوسط الذي يقضي في السجين مدة العقوبة وبذلك فانه يحتك بمجموعة من الأفراد يختف مركزهم من حارس وصولا إلى المدير المؤسسة وكذلك المسجونين من أمثاله لذلك قد يقع بعض التعدي على حقوق السجين أولا تمنح للسجين تسهيلات تسمح له بالتمتع بحق معين، لذلك نصت المادة 35 الفقرة الأولى على ما يلي "

[1] د. جلطي اعمر، تجلي حقوق السجين في الاتفاقيات الدولية وقانون تنظيم السجون ودورها في اعادة الادماج الاجتماعي نفس المرجع.ص33

يزود كل سجين ، لدى دخوله السجين ، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء ، وحول قواعد الانضباط في السجين ، والطرق المرخص بها لطلب

المعلومات وتقديم الشكاوى ، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن. " المناسب[1]

رابعا: الحق في التواصل مع الأسرة والأقارب

لاشك أن تلقي الزيارات تزيد الصلات الاجتماعية بين النزيل و أسرته وتجعله غير بعيد عن الوسط الأسري وتعطيه ارتياح نفسي لذلك يتعين على الإدارة العقابية أن تسمح للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل السجن وبصفة خاصة أفراد أسرته وكل من تري الإدارة العقابية أن له مصلحه في إصلاح السجين .[2]

الفرع الثاني : الواجبات التي تقع على عاتق النزلاء

طبقا للقرار رقم 025 بتاريخ 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية حيث حدد هذا القرار التزامات المحبوس من المادة 26 إلى المادة 32 كما يلي:

– يجب على المحبوس طاعة الموظفين والأعوان الذين لهم سلطة في المؤسسة.

– لا يمكن لأي محبوس أن يشغل منصب سلطة أو انضباط كما أنه لا يسمح له بمعرفة الوضعية الجزائية للمحبوسين الآخرين.[3]

– يجب على كل محبوس أن يتفسح في الهواء الطلق وكل يوم في الساحة أو البهو إلا إذا أقصي بإذن طبي أو هناك ظروف استثنائية لا تسمح له بذلك، ومدة التفسح أربع ساعات في اليوم بينما تخفض هذه المدة إلى ساعة بالنسبة للمساجين الذين يشتغلون في الورشات الداخلية أو المصالح العامة حيث تحدد بساعتين في اليوم للمساجين المعاقين بموجب المادة

[1] إسحاق إبراهيم منصور ،الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ،الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ،1991 ص 204

[2] د. جلطي اعمر ، المرجع السابق.ص41

[3] للقرار رقم 025 بتاريخ 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

162 مـن القـرار رقـم 025 المـؤرخ فـي 1989/12/31 المتضـمن القـانون الـداخلي للمؤسسات العقابية ويكون التفسخ فرديا[1].

– يجب على ا لمحبوس أن يلتزم الصمت في جميع الظروف ما عدا أوقات الاستراحة و التفسح

أي يمنـع عـل المسـاجين الصـراخ والمنـاداة والضـجيج والتجمـع الصـاخب الـذي يعكـر سـير النظام داخل المؤسسة والمخالفون لهذا النظام يتعرضون لعقوبات منصوص عليها في المادة 159 من القرار السالف الذكـــر.

– تمنـع كل هبـة ومتـاجرة ومسـاومة سـوءا كانـت سـرية أو بكـلام اتفـاقي بـين المسـاجين كمـا يمنع اللعب المشتمل على نية الربـــــح.

إن المحبـوس الـذي يسـلم أو يرسـل فـي ظـروف غيـر قانونيـة أو يحـاول أن يسـلم مبـالغ أو مراسلات أو أدوية أو شيء آخر إلى محبوس آخر أو شخص آخر فإنه يتعرض للعقوبات.

الفرع الثالث : النظام التأديبي

أولا :مضمون النظام التأديب داخل المؤسسة العقابية.

يعتبر نظام التأديب داخل المؤسسة العقابية، مرحله اللاحقة على الحكم وهي الأكثر

حساسية نظرا لما يعتبر نظامها من اختلالات، لذا وجب التعامل معها في إطار قانوني يضبط العلاقة بين الإدارة المشرفة على التنفيذ والمحكوم عليه الخاضع لهذا الإجراء، أمام هذا الواقع كان ضرورة التدخل القانوني بمقارنه شموليه واقعيه المعالجة للوضع الأمني والحقوق داخل المؤسسة العقابية، والبحث عن ملائمة جديدة وجدية لقانون المؤسسات العقابية مع القواعد والمعايير النموذجية لمعاملة السجناء، العدالة لا تتوقف عند مؤسسة القضاء وإصدار الحكم، بل يتوجب إسقاطها على: مرحلة التنفيذ خصوصا فيما يتعلق سلب الحرية، أي داخل السجن ومن الضروري مراجعة الإطار القانوني المنظم لهذه المؤسسة،

[1] القراررقم 025 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

لتسجيل التزام الإرادة في تكريس حقوق السجناء، احترامها ومراعاتها والعمل على تحسين ظروف عيش النزلاء والارتقاء بنمط التعامل معهم إلى المستوى الذي يليق بإنسانيتهم، ويحفظ كرامتهم[1]

فإذا كانت الشريعة الجنائية ضرورة ملحة سواء في مرحلة التحقيق والمحاكمة فان دورها لا يقتصر على هذه المرحلة فحسب وإنما يمتد إلى المرحلة التنفيذية، نظرا لهذه المرحلة من أهميته على حياه السجين وهذا ما أكدته القوانين المقارنة، والقانون 04-05 المتعلق بتنظيم[2] وتسير المؤسسات العقابية، الذي أرسا مبادئ وقواعد يمكن اعتبارها أذنا بالدخول في عصر جديد، يقوم على احترام الإنسان والحفاظ على كرامته داخل السجن، ويتجلى ذلك بوضوح في حصر الأخطاء التأديبية والتدابير المقررة لها كل ذلك وفق المعايير والقواعد الدولية، حيث حدد المشرع عده قواعد على المحبوس احترامها عند دخوله إلى السجن كالاحترام والنظافة.[3]

كما نصت المادة 83 من القانون 4/5 ، وهي تدابير من الدرجة الأولى، وكذلك هناك تدابير من الدرجة الثانية الحد من المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر ، الحد من الاستفادة من المحادثة والاتصال لمده شهر واحد، والمنع في التصرف في مدفوعة للحاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز ،شهرين، كما أن هناك تدابير من الدرجة الثالثة المتمثلة في المنع من الزيارات لمدة لا تتجاوز شهر واحد ما عدا زياره المحامي، الوضع في عزله لمدة لا تتجاوز 20 يوما . ترفع هذه التدابير، إذا تبين المحكوم عليهم علامات تدل على استقامتهم، فإذا شكل المحكوم عليهم على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، يتم نقلهم الى المؤسسات المتوفرة على الأجنحة المدعمة أمنيا حسب أحكام القانون رقم 05/04.

---

[1] وردية طاشت ،حقوق المحبوس في مواجهة العقوبات التأديبية التعسفية الموقعة من طرف الإدارة العقابية ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،المجلد 18 ،العدد3،ص ص 554-570 ص557.

[2] د.وردية طاشت ،حقوق المحبوس في مواجهة العقوبات التأديبية التعسفية الموقعة من طرف الإدارة العقابية ،المرجع السابق، ص 558.

[3] عبو الزهراء ،أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ،السنة الجامعية 2021/2020.ص45

وأخيرا يجب ألا يؤدي الجزاء التأديبي إلى عرقله برنامج تأهيل المحكوم عليهم، فلم يعد هذا الجزاء في السياسة العقابية الحديثة بمثابة الم يضاف إلى الم العقوبة، بل أصبح وسيلة من وسائل إعادة التربية.[1]

ثانيا :جزاءات تأديبية .

إن المساجين في البيئة المغلقة يشكلون مجتمعا منغلقا ويعيشون في وسط واحد وهذا الأخير لا بد له من نظام يسيره وهو داخل البيئة المغلقة يشمل بالإضافة إلى المواقيت المختلفة لحركة المساجين داخل المؤسسة على الصحة والنظافة و الطاعة.

إن أي مجتمع بشري أثناء محاولة تنظيم نفسه يجد دائما أشخاصا يخالفون النظم ويحاولون الخروج عليها لأسباب مختلفة ، ولمواجهتهم أقر المشرع الجزائري عدة عقوبات تأديبية التي يمكن اتخاذها ضدهم قصد ردعهم

والمنصوص عليها في المادة 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج وهي كالتالي :

تدابير من الدرجة الأولى:

01 – الإنذار الكتابي. 02 – التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية:

01– الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (02) على الأكثر.

02– الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ، ومن الاتصال عن بعد ، لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحدا.

03 – المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (02).[2]

تدابير من الدرجة الثالثة:

[1] عبو الزهراء ، المرجع السابق ص 46

[2] القانون رقم. 05. –. 04. المرجع السابق.

01 – المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، فيما عدا زيارة المحامي

02 – الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.

إن هذه التدابير تتخذ بموجب مقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية، و يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره عن طريق كاتب ضبط المؤسسة العقابية و يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة.[1]

ثالثا :ضمانات توقيع الجزيئات التأديبية .

يتميز الجزاء التأديبي داخل المؤسسة العقابية بخاصيتين أساسيتين، الأولى تخلصه من كثير من صورة القديمة التي كانت تصنف بالقسوة المفرطة، والانتقام المضر بكرامة

المحكوم عليه، والثانية تدرجه في الجسامة والشدة ليتناسب مع درجة المخالفة التي وقعت على المحكوم عليه.

وتتدرج الجزاءات التأديبية فتبدأ بالإنذار، ويتوسطها الحرمان من بعض المزايا المقررة للمحكوم عليك حرمانه من تسلم ما يرد إليه من الأشياء من زواره وحرماني من حقي تراسلي مؤقتا وتتصل الجزيئات التأديبية إلى حدها الأقصى في صور الحبس الانفرادي والضرب والجلد.

ولقد اختلف الباحثون في شان الأخذ بالجزاء البدني فذهب فريق بالقول بضرورة الأخذ بالجزاء البدني واستند في ذلك الى أن مجرد التهديد مع النظام العقابي، وبالتالي يسود الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية كما أن بعض من المحكوم عليهم من ذوي النفوس الضعيفة لا يردعهم الا هذا نوع من الجزاء.[2]

---

[1]. المرجع السابق 04-05

[2]وردية طاشت ،حقوق المحبوس في مواجهة العقوبات التأديبية التعسفية الموقعة من طرف الإدارة العقابية ، المرجع السابق،ص564.

في حين ذهب اغلب العلماء العقاب المعاصرين الى عدم الأخذ بالجزاء البدني واستند في ذلك أن مضاراته أكثر من منافعه، فهو من قبيل العقوبات الإحاطة بالكرامة الإنسانية، واستعمالها من مظاهر القسوة في التأديب وهو ما يخالف أحكاما كثيره مما نص عليه في الاتفاقيات الدولية والجزاء التأديبي باعتباره أسلوب معامله داخل المؤسسة العقابية، يجب أن يخضع القواعد معينة، وان يكون الهدف منه هو إصلاح سجين وليس الانتقام منه لذلك ينبغي أن يخضع الجزاء التأديبي لمبدأ الشريعة، وهذا يعني أن تحدد الجزيئات التأديبية بموجب القانون او النظام، ضمن قائمة موضوعها سلفا تبين بوضوح الجزاءات التي تطبق على سجين الذي ارتكب ،مخالفه مما يترتب عليه عدم جواز توقيع اي جزاء لم يرد في هذه القائمة[1].

كما ينبغي إقرار مبدأ المساواة بين جميع السجناء الذين ينتمون الى مجموعه عقابيه واحده، فلا يطبق الجزاء التأديبي على بعضهم دون البعض الآخر بصوره اقرب الى اللين والسهولة، كما أنه لا يجوز تخويل أحد السجناء سلطه تأديبية على زملائه وقد نصت القاعدة 28 من مجموعه قواعد الحد الأدنى على ذلك صراحة ، كما لا يجوز أن يوقع على سجين جزاء مرتين أو أكثر من اجل مخالفة تأديبية واحده

وتتدرج الجزاءات التأديبية فتبدأ بالإنذار، ويتوسطها الحرمان من بعض المزايا المقررة للمحكوم عليك حرمانه من تسلم ما يرد إليه من الأشياء من زواره وحرماني من حقي تراسلي مؤقتا وتتصل الجزيئات التأديبية إلى حدها الأقصى في صور الحبس الانفرادي والضرب والجلد.

ولقد اختلف الباحثون في شان الأخذ بالجزاء البدني فذهب فريق بالقول بضرورة الأخذ بالجزاء البدني واستند في ذلك إلى أن مجرد التهديد مع النظام العقابي، وبالتالي يسود الهدوء

[1]كملية قداش ،الضمانات القانونية لحماية السجناء في ظل التصنيف العقابي ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنه 01، المجلد 10/العدد02/السنة 2023/ص ص120-130 ص 30

والنظام داخل المؤسسة العقابية كما أن بعض من المحكوم عليهم من ذوي النفوس الضعيفة لا يردعهم الا هذا نوع من الجزاء.[1]

[1] كملية قداش، المرجع السابق. ص 30

خلاصة الفصل الأول:

من خلال كل ما تم عرضه في هذا الفصل الأول فإن المشرع الجزائري ضمن سهولة الوصول للنص القانوني من خلال تمكين الجمهور للوصول إليه عن طريق الجريدة الرسمية وضمن سهولة تحميله عن طريق الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة من عن طريق الجريدة الرسمية ومتاح في المكاتب كما أنه يمكن للنزيل اقتنائه في مكتبة المؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته كما جسد مبدأ الأمن القانوني لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي من خلال ضمان الاستقرار القانوني وضمان الحقوق والحريات للمساجين .

الفصل الثاني

عدم رجعية النص و الحقوق المكتسبة للأمن القانوني في ضل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين

مقدمة الفصل:

لتعزيز الأمن القانوني ينبغي أن تكون هناك ركائز ومقومات يراعها المشرع لتعزيز المنظومة القانونية واستقرار القوانين و يهدف إلى الحفاظ على استقرار المراكز القانونية القائمة والمستقرة بين الأفراد في مختلف المجالات، وذلك بقصد تمكينهم من التصرف باطمئنان وبعيدا عن زعزعة وهدم معاملاتهم مما يعزز الثقة بين المواطن والدولة ، وبالخصوص الفرد السالب للحرية من الإجراء عدم رجعية القوانين كما يستفيد المساجين من خلال النصوص القانونية من خلال التعديلات التي طرأت على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج من المزايا التي اتى بها المشرع والهدف من ذلك تعزيز المنظومة القانونية وتكريس سياسة الدفاع الاجتماعي و محاربة العود. وفي هذا الفصل سنتطرق إلى عدم رجعية النص كأحد مقومات الأمن القانوني و الحقوق المكتسبة في ظل النص.

المبحث الأول : مبدأعدم رجعية النص كأحد مقومات الأمن القانوني

لتعزيز الأمن القانوني ينبغي أن تكون هناك ركائز ومقومات يراعها المشرع لتعزيز المنظومة القانونية واستقرار القوانين و يهدف إلى الحفاظ على استقرار المراكز القانونية القائمة والمستقرة بين الأفراد في مختلف المجالات، وذلك بقصد تمكينهم من التصرف باطمئنان وبعيدا عن زعزعة وهدم معاملاتهم ،في هذا المبحث سنتطرق إلى احد مقومات الأمن القانوني وهي عدم رجعية النص .

المطلب الأول : مفهوم لمبدأعدم رجعية النص

أن الأصل في تطبيق القوانين هو إن القانون يكون دائما واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية ,وفق قضاء المادة الأولى من القانون المدني ,أو من التاريخ الذي يحدده نفس القانون لسريان إحكامه.

والمألوف في كل مكان وزمان إن القواعد القانونية لا تستقر في حال واحدة بل تطرأ عليها بعض التغيرات بتغير الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها.

ولهذا يجب إن يتدخل المشرع لتعديل القانون في ظل ما يتماشى معه من أحداث بحيث تصبح القواعد الجديدة تلاءم الوضع الجديد و تعاقب القوانين في نفس الموضوع يثير مشكل تنازع القوانين بشدة من حيث الزمان.

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون عدم سريان إحكامه على الماضي ,فالقاعدة القانونية يقضى سريانها ابتداء من تاريخ إلقائها ولا يمكن أن يسرى القانون الجديد تسرى من يوم نفاذها فتحكم ما يقع في ظلها و هذا مما وجد في المادة : 2 من القانون المدني الجزائري و القانون الفرنسي التي تنص :"لا يسرى القانون إلا على ما ينفع في المستقبل ,و لا يكون له اثر رجعى[1]". ومن مبدأ يقوم على اعتبارات متعددة من المنطق و العدل و المصلحة العامة ,والمدى الزمني لسريان القاعدة القانونية

[1]أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين:

إن مبدأ عدم رجعية القوانين رغم أهميته يرد عليه عدة استثناءات تجعل من رجعية القانون في مواضع عينة أمرا مقبولا و هذه الاستثناءات هي:

01 -نص المشرع على رجعية القانون:

هذا مبدأ يقيد القاضي و لا يقيد المشرع فهو يقيد القاضي بحيث لا يجوز له مطلقا أن يخرج عليه فيطبق القانون الجديد على الماضي إلا إذا تضمن هذا القانون نصا يجيز له ذلك .[1]

و هو لا يقيد المشرع إذ يستطيع أن يجعل للقانون الجديد أثرا رجعيا,و لكن يجب عليه أن ينص صراحة على الأثر الرجعي , فلا يجوز للقاضي أن يستخلص ذلك ضمنيا و إذا كانت الضرورة تفرض هذا الاستثناء إلا انه يجب التصنيف منه فلا يستعمله المشرع تعسفا في استعمال السلطة لأنه يؤدي إلى نتيجة خطيرة و هي تطبيق القانون على أوضاع كان فيها الأشخاص جاهلين لوجوده[2].

02:القانون الجنائي الأصلح للمتهم:

لقد استقرت قاعدة عدم رجعية القوانين لحماية الأفراد من التعسف السلطات , لكن المحكمة من هذه القاعدة لا تتوفر إذا نص القانون الجديد على إلغاء التجريم أو تخفيف العقاب يكون من صالح الأفراد المتهمين في جرائم جنائية أن يطبق عليهم القانون الجديد رغم ارتكابهم الجرائم في ظل القانون القديم , و في هذا نلاحظ فرقا واضحا بين هاتين الحالتين عند تطبيق القانون الأصلح للمتهمين بأثر رجعي.

أ- الحالة الأولى:

[1]عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008، ص281.

[2]عبد المجيد غميجة: المرجع السابق ، ص281.

إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل الذي كان محرما فانه يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية و بمحو اثر الحكم أي انه يمنع تنفيذ الحكومة و يفرج عن المحكوم عنه إذا كان قد أمضى مدة في السجن و بمعنى هذا أن اثر يمتد إلى الدعوى العمومية و للعقوبة أيضا

مثال : لو أن شخص حكم عليه بسجن مدة خمس سنوات بسبب تهريب أموال أجنبية للبلاد ثم ظهر قانون جديد يلغي هذا ويبيح بإدخال النقد الأجنبي فإذا كان سجن مدة سنة قبل ظهور هذا القانون فانه يلغي هذا الحكم فورا و لا ينفذ باقي الحكم , أما إذا كان قد أجرى تحقيق و لم يقدم للمحاكمة بعد فانه يلزم وفق متابعته عدم تقديمه للمحاكمة لإلغاء القانون الجنائي الذي كان محرم يفعل القانون القديم و أصبح مباحا في ظل القانون الجديد.

ب- الحالة الثانية:

إذا كان الجديد خفف العقوبة فقط و لم يلغها فقد يطبق القانون الجديد فإذا كان المتهم في مرحلة التحقيق و لم يصدر عليه الحكم نهائيا حيث يمكن للمتهم أن يطالب بالنقص لو استيفائه فيجاب إلى طلبه أما إذا كان الحكم قد

أصبح نهائيا أي لا يجوز الطعن فيه بالطرق القانونية فلا يستفيد المتهم من تطبيق القانون الأصل[1].

تطبيقات مبدأ عدم رجعية القوانين:

-1في المجال الجنائي : نصت المادة : 41 من دستور 2020 على أن:

"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[2]" .

و نصت المادة : الثانية من قانون العقوبات على مايلي:

"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة[1]"

[1]عبد المجيد غميجة: المرجع السابق ، ص283.

[2]دستور الجزائر 2020. الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادي الأول 1442 ه الموفق ل:30 ديسمبر 2020م .

من هذين النصين يتبين لنا أن الأصل في المجال الجنائي هو عدم رجعية القوانين لان القول بخلاف هذا يترتب عليه المساس بمبدأ شرعية التحريم و العقاب و المساس بمقتضيات العدالة ذاتها.

-2في المجال المالي :

جاء في المادة :82 من دستور 2020

"لا يجوز أن تحدث أية ضريبة بمقتضى القانون و لا يجوز أن يحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه[2]."

من هنا يتضح لنا أن المؤسس الدستوري رفع مبدأ عدم رجعية القوانين في المجال المالي إلى مصنف المبادئ الدستورية .فحضر على السلطة التشريعية سن قانون يلزم الأفراد بضرائب أو رسوم يكون لها اثر رجعي.

الفرع الأول : عدم رجعية النص ركن أساسي من أركان الأمن القانوني

ركن عدم رجعية القوانين ركن أساسي لتحقيق الأمن القانوني وذلك من خلال النص عليه في الدستور كونه المرجع الأساسي للقوانين ، وقد أكد الدستور هذا المبدأ في مجال قانون العقوبات والتشريع الجبائي حيث نصت عليه المادة 43 من الدستور الفعل المجرم ونصت المادة82منه لا تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو اي حق كيفما كان نوعه .وهدف من ذلك إرساء الأمن القانوني كما نص في المادة 34 من دستور 2020 الجزائري التي هدفها تحسين النظام التشريعي؛ وتقييد الدولة بمضامين الأمن القانوني؛ لا سيما ما يتعلق بتنظيم الحقوق والحريات.[3]

مبررات المبدأ:

---

[1]الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

[2]دستور الجزائر 2020.

[3]حسن كيرة المدخل إلى القانون،منشأة المعارف الاسكندرية ط 1969،ص 340

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من الأسس التي يقوم عليها القانون في كل بلد حتى صار من المبادئ المستقرة في النظم القانونية الحديثة لعدة مبررات.[1]

تقتضي العدالة بعدم سريان القانون الجديد على الأوضاع القانونية التي تمت قبل نفاذه فليس من العدل في شيء ان ينظم الناس شؤنهم وتصرفاتهم في ظل قانون معين ثم يصدر قانون جديد يبطل تلك التصرفات ولا يعقل ان يطلب من الناس من احترام قانون لم يصدر بعد او قبل بعد العلم به .[2]

يؤدي تطبيق القانون بأثر رجعي إلى انعدام الثقة في القانون ويصبح اداة لهدم المجتمع بدلا من حمايته ويضعف الإحساس بالأمن القانوني.

3-يعد مبدأ عدم الرجعية القوانين ضمانة لتحقيق الاستقرار في الجماعة وإهداره يؤدي إلى الإخلال بالاستقرار الواجب للمعاملات والمساس بالحقوق والمراكز القانونية التي يتم ترتيبها في ظل القانون القديم .

الفرع الثاني :أهمية الركن

لركن عدم رجعية القوانين أهمية كبيرة في تجسيد الأمن القانوني من خلال عدم رجعية القوانين و يتضح ان المقصد من إعماله هو عدم مباغتة الإفراد بقانون يتعدى نطاقه الزمني وذلك لان القانون يكون نافذا و ملزما للإفراد من وقت نشره أو تبليغه وهذا ما يحقق الأمن القانوني ذلك لان الإفراد يبنون تصرفاتهم على ضوء ما يعرفون من قواعد قانونية و يعلقون عليها أمالهم التي يعرفون مسبقا نتائج تصرفاتهم فليس من العدل في شيء أن يتصرف الإفراد و فق مقتضيات قانون معلوم لديهم ثم يصدر قانون جديد يمحى أو يعدل ما بنوه أو يهدم الآثار التي كانوا ينتظرونها .[3]

1محمد حسين منصور ،المدخل إلى القانون ،منشورات الحلبي الحقوقية ط 1 ، 2010ص659

[2]فدوا بنبنعيسى: الأمن القانوني كضمان لحماية الحقوق والحريات الإنسانية، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد السادس 2019، ص:28

[3]فدوا بنبنعيسى، المرجع السابق ص30

المطلب الثاني : تعديلات النص

لقد كان لقانون تنظيم السجون في الجزائر قبل صدوره 04/05 الذي يخضع للأمر 02/72المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،بالإضافة إلى مجموعة المراسيم والقرارات التي جاءت في هذا المجال ، سنحاول التطرق إلى تنظيم هذه الهيئة أو المؤسسة العقابية ،و في السياق القانوني، التعديل هو إجراء عملية تغيير رسمية في دستور أو قانون أو عقد أو أي وثيقة قانونية أخرى.

عادة ما يجرى التعديل عندما لا تقتضي الحاجة إلى كتابة وثيقة قانونية جديدة حيث تكون التعديلات لإضافة أو إزالة أو تحديث فقرات ضمن تلك الوثيقة.[1]

ولقد كان تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر قبل صدور الأمر 05/04 يخضع للأمر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بالإضافة الى مجموعة المراسيم و القرارات التي جاءت في هذا المجال وسنتطرق في هذا المطلب على ما يلي(الفرع الأول) النص الأصلي بالنسبة للنص السابق ، (الفرع الثاني)التعديل الأخير للنص الأصلي الأخير للنص الأصلي.

الفرع الأول :النص الأصلي بالنسبة للنص السابق

قبل صدور القانون 04-05

وفي مجال التنظيم العقاب ومعاملة المساجين انضمت الجزائر إلى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي تأسست سنة 1964 في نطاق جامعة الدول العربية تميزت المرحلة الممتدة بين 1962 وبداية 1972 بفراغ قانون وتنظيمي في مجال إصلاح السجون في الجزائر كون النصوص القانونية المأخوذة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1985 لم تجد مجالا لتطبيقها لانعدام القرارات التنفيذية المعهد الوطني التربوي 1998،حيث انصب اهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية داخل السجون ،فقامت بإصلاحات جذرية ،

[1]بن عطا الله اسماء،لحواج هاجر ،ادارة السجون وفق النظام القانوني الجزائري وعلوم جنائية،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ،1443-1442 هـ-2022/2023 م ص 12.

أصدرت على أثرها الأمر رقم 02 /07 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون هذا الأمر النصوص التطبيقية التالية عادة تربية المساجين وتشغيلهم ،المرسوم رقم 35/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم ،المرسوم رقم 36/72 المؤرخ 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط كل هذه النصوص القانونية ،غيرت من وجه السياسة العقابية في الجزائر السياسة العقابية في الجزائر فالأول مرة في تاريخ الجزائر.

الغرض من التنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه هو إعادة الإصلاح والتأهيل ولمن يتحقق ذلك إلا بالرفع المستمر للمستوى الفكري والأخلاقي للسجون وعلى تكوينه والعمل على إشعاره بالمسؤولية لإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انقضاء مدة العقوبة تجدر الإشارة إعادة تربية المساجين مستوحاة في الأخير إلى ان نصوص قانون تنظيم السجون وامن توصيات منظمة الأمم المتحدة ولاسيما القرارات الصادرة بجنيف في 30اوت 1955،والتي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31يونيو 1957 والمتضمنة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين 30-وظل قانون تنظيم السجون 1972 مطبقا لمدة 33[1].

الفرع الثاني التعديل الأخير للنص الأصلي

بعد صدور قانون 05-04

.ويلي هذا القانون النصوص التطبيقية التالية عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،المرسوم التنفيذي رقم 05/180المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكليفيات سيرها ،المرسوم التنفيذي رقم 05 المؤرخ في 17مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ،المرسوم التنفيذي رقم 05-29-المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ، المرسوم التنفيذي رقم 05-30-

[1]بن عطا الله اسماء، لحواج هاجر ،إدارة السجون وفق النظام القانوني الجزائري وعلوم جنائية،ص 13.

المؤرخ في 08نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين ،المرسوم التنفيذي رقم 05-31المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط

و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين ،عند الإفراج عنهم المرسوم التنفيذي رقم 19-06-المؤرخ في08مارس 2006 يحدد كليفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها .

المرسوم التنفيذي رقم 240 المؤرخ في 21 أوت 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها [1].

كل هذه القوانين تكرس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة العقابية في الجزائر قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

تعديلات قانون تنظيم السجون بموجب القانون 18-01

إن النظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد من أحدث النظم قوية البديلة للحبس وقد ثم تطبيقه في مختلف الدول المتقدمة وذلك بعد ثبوت نتائجه وقد أدخل المشروع الجزائري هذا النظام لأول مرة في التشريع الجزائري بموجب أمر 15-02 المتهم للقانون الإجراءات الجزائية وهذا لتدعيم الطابع الاستشفائي للحبس المؤقت ولتنفيذ الالتزامات الرقابة القضائية ،فنظم المشروع الجزائري القانون 08-01 المتهم لقانون 05-04 التنظيم وإصلاح السجون وقام التشريع ببعض التعديلات والإصلاحات في سنة 2018 تخص إصلاحات الإدارية للتنظيم السجون بالمواد من 150مكرر 16[2]

أهم ما تضمنه القانون 01-18

-المادة 150 مكرر 10: يمكن قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية :

[1]بن عطا الله اسماء ،لحواج هاجر إدارة السجون وفق النظام القانوني الجزائري وعلوم جنائية ،المرجع السابق،ص 14.

[2]بن عطا الله اسماء ،لحواج هاجر ،إدارة السجون وفق النظام القانوني الجزائري وعلوم جنائية المرجع السابق،ص15

– عدم احترام لالتزامه دون مبررات مشروعة

–الإدانة الجديدة–طلب المعني

المادة 150 مكرر 16:تحديد الشروط و كيفيات تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء عن طريق التنظيم [1]

المبحث الثاني الحقوق المكتسبة في ظل النص

لم يعرف قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج حركية من الجانب التعديل بحيث عدل لمرتين وأخرها قانون 01–18 المعدل ولمتمم لقانون 04–05 الا انه جاء بالجديد بالنسبة للسجين السالب للحرية والهدف منه إعادة إدماجه في المجتمع من خلال مكاسب جاء بها قانون 08–01 وهذا الاستقرار يخدم الأمن القانوني واستقرار هذا الأخير وحماية لحقوق المساجين ، ولدراسة هذا المبحث قسمنا بحثنا على النحو التالي : العقوبات البديلة

(المطلب الأول) وكذا برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للمحبوس (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الوضع تحت الرقابة الالكترونية .

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني تقنية حديثة للحفاظ على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعيم قرينة البراءة، فهي من بدائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، استحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم 18–01 المتمم للقانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج .

وسنتطرق في هذا المطلب على مايلي(الفرع الأول) تعريف وشروط الوضع تحت الرقابة الالكترونية. (الفرع الثاني) شروط الوضع تحت الرقابة الالكترونية(الفرع الثالث)

السيوار الالكتروني.

[1]بن عطا الله اسماء ،لحواج هاجر المرجع السابق،ص 16.

الفرع الأول : تعريف الوضع تحت الرقابة الإلكترونية

ثانيا : التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية.

عرفت المراقبة الإلكترونية في السنوات الأخيرة تطورا وتحسنا كبيرين وأدرجتها العديد من الدول في منظومتها القانونية وعملت على تطبيقها واستخدامها، غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص القانونية

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة 15 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

وطبقا لنفس المادة فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[1]

الفرع الثاني :أهمية الوضع تحت الرقابة الالكترونية

يمكن القول أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية حديثة النشأة وخاصة في التشريع الجزائري، حيث نظمها المشرع بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 18-01 حيث يقوم هذا الإجراء على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله بشرط أن تكون تحركاته محدودة, والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو الساق, وقد معصم اليد أو الساق, وقد اتضح أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتمتع بخصوصيات تميزه عن باقي بدائل العقوبات السالبة للحرية الأخرى التي اخذ بها المشرع الجزائري، فهذا النظام ذو طابع تقني يتطلب وجود أجهزة الكترونية حديثة.

[1]د. ويزة بلعسلي ،الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بإستعمال السيوار الإلكتروني ،مجلة الحقوق والحريات ،العدد الخامس ،2018،ص 154

كما يتميز بطابع الرضائية الذي يشترط قبول الشخص الخاضع لها وهي أيضا خاصية تميزه عن بقية العقوبات التي لا تتطلب تدخل إرادة الجاني.[1]

الفرع الثالث :السيوار الالكتروني.

يُعرَّف السوار الإلكتروني بأنه "سوار خفيف مصنوع من مواد بلاستيكية يُلزم المحكوم عليه بارتدائه حول كاحله أو ذراعه، مزود بتقنيات حديثة تسمح بمراقبته وتتبعه عن بعد أينما ذهب دون الحاجة لاعتقاله أو سجنه ."ويعتمد السوار الإلكتروني في آلية عمله على ثلاثة أجهزة رئيسية:

01:السوار ذاته

وهو عبارة عن سوار خفيف يرتديه المحكوم عليه حول ساقه أو ذراعه، مصنوع من مواد قوية ومقاومة للماء ودرجات الحرارة

أجهزة تحديد المواقع الجغرافية:**GPS**

تتيح هذه التقنية تتبع مواقع المحكوم عليه الجغرافية بفضل نظام تحديد المواقع العالمي GPSالمدمج داخل السوار.

02 : شبكة الإنترنت

يكون السوار متصلاً بشبكة الإنترنت باستمرار لإرسال البيانات حول مواقع المحكوم عليه إلى مراكز المراقبة

أولا :الأساس القانوني لتطبيق السوار الإلكتروني

في الجزائر اعتمد المشرع الجزائري تقنية السوار الإلكتروني ضمن التشريعات الجزائية سنة 2015 من خلال الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1].

[1]خالد مسعود،حسام مسيود،الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ضل القانون 18-01 مذكرة استكمال لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة السنة الجامعية2018-2019 ص10

وقد جاء هذا التعديل ترجمة لتوصيات اللجنة المكلفة بإصلاح قطاع العدالة في الجزائر، والمعنية بإيجاد السبل الكفيلة لتفعيل مبادئ المحاكمة العادلة وتعزيز حقوق المتقاضين وفق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وقد سمح هذا التعديل بتطبيق تقنية السوار الإلكتروني كبديل احترازي عن الحبس المؤقت المقرر قانوناً لجرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

كما أجرى المشرع الجزائري تعديلاً جديداً لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2018 ليوسع من نطاق تطبيق السوار الإلكتروني ليشمل العقوبات الأصلية السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها خمس سنوات وذلك للجنايات والجنح المعاقب عليها قانوناً بهذه العقوبات.

قانون وتكنولوجيا

وبذلك أصبح السوار الإلكتروني -وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 2018/01 - بمثابة عقوبة بديلة للحبس أو السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، يفرضها القاضي بدلاً من إيداع المتهم السجن[2].

ثانيا :مزايا استخدام السوار الإلكتروني كبديل عن السجن

يوفر استخدام تقنية السوار الإلكتروني عدداً من المزايا، يمكن إيجازها فيما يلي:

الحد من ظاهرة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية :حيث يسهم تطبيق السوار الإلكتروني في تخفيف الضغط على السجون من خلال تقليص أعداد المساجين، وبالتالي التخفيف من مشكلة الاكتظاظ وما ينجم عنها من آثار سلبية.

تقليل التكاليف المادية :إذ تشير التقديرات إلى أن تكلفة السوار الإلكتروني لا تتعدى 15 %من تكلفة سجن المحكوم عليهم، مما يوفر عبء مالي كبير على ميزانية الدولة .3. الحفاظ على كرامة الإنسان وتجنيبه محنة السجن :حيث يتيح السوار الإلكتروني للمحكوم

[1]خالد مسعود،حسام مسيود ،نفس المرجع.ص12

[2]صورية بوربابة،عبد الحليم موساوي ،السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد السادس العدد الأول،2022ص10.ص12

عليه البقاء مع أسرته ومواصلة حياته بشكل طبيعي نسبياً بعيداً عن مشقة التوقيف أو السجن.

سهولة إعادة الدمج الاجتماعي :بحيث يتاح للمحكوم عليهم مواصلة حياتهم العملية والاجتماعية بشكل أفضل، مما ييسر عودتهم وانخراطهم من جديد في المجتمع بعد انتهاء مدة العقوبة

.تحقيق الردع مع ضمان المراقبة المستمرة :إذ يوازن السوار الإلكتروني بين تحقيق الهدف من العقوبة في ردع المحكوم عليه من خلال حرمانه من حريته، وفي الوقت ذاته السماح له بالبقاء في كنف أسرته مع مراقبة حركته وتحديدها جغرافياً بفضل التقنيات الحديثة[1].

المطلب الثاني :برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لأجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة والتي تتضمن معاملة عقابية حديثة تقوم على ترجيح كفة الإصلاح و اعادة تأهيل المحبوس لتحضير عودته والاندماج في المجتمع ،يتطلب إدخال أنظمة وتدابير جديدة في التشريع العقابي الأمر الذي تنبه إليه المشرع في الإصلاح الجديد من اجل تيسير تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج ،نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على عدة تدابير تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركية مستمرة ومتواصلة ترافق المحبوس وتتدرج به ،منها ما سبق عرضه في الفصل الأول عند دراستنا الأساليب إعادة التربية في البيئة المغلقة وفي البيئة المفتوحة.

،سنحاول في في هذا المطلب تبين ما استحدثه المشرع في القانون الجديد تحت عنوان تكييف العقوبة كما يلي :

-إجازة الخروج

-نظام الإفراج المشروط

-التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

[1]صورية بوربابة، المرجع السابق.ص15

-استعمال وسائل الاتصال عن بعد

اولا :إجازة الخروج

و تنص عليها المادة 129 من قانون تنظيم السجون حيث أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو أقل من ذلك، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام. و يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطًا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.[1]

ثانيا : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

و يكون بناءًا على طلب من طرف المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية، أو من ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته و هذا الطلب يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث تنص المادة 130 من قانون تنظيم السجون على ما يلي:[2]

" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، و إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها، و توفر أحد الأسباب الآتية:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير،و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.

1د ويزة بلعسلي ،الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بإستعمال السيوار الإلكتروني ،المرجع السابق ، 2018، ص160

[2]انضر للمادة 130 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق.

- إذا كان زوجه محبوسًا أيضًا، و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعًا لعلاج طبي خاص.".

إجراءات طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

- يقدم طلب التوقيف من طرف المعني أو من ينوبه.
- يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره (المادة 132).
- يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ البت في الطلب (المادة 133 من قانون تنظيم السجون).
- يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات المتواجدة بمقر الاختصاص المحلي لوزير العدل و ذلك يكون خلال ثمانية(08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

ملاحظة: إن للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام لجنة تكييف العقوبات أثر ُموقفْ.[1]

أثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

- يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلاً(المادة 131 من قانون تنظيم السجون).

- أما في حالة ما إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ سواءًا في منح إجازة الخروج، أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج

[1] زعميش حنان ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس ،2016-2017،ص 160

المشروط يؤثر سلبًا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.[1]

ثانيا : نظام الإفراج المشروط

01- التعـــريف

هو ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل إنتهاء العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على شـــروط.

وقد ظهر هذا النظام قديما حيث عرف في الإمبراطورية النمساوية، ثم إنتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم، وقد أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس، المواد من 134إلى 150.

وهو يعد منحة أجازها المشرع، وجعلها مكافأة يجازي بها المحبوس الذي تتوفر فيه شروط حددها القانون كما سيأتي تبيانها، أو لأسباب صحية.

شروط الاستفادة[2]

للحصول على الإفراج المشروط أشترط المشرع الجزائري شروطا وهي على نوعان:

أ- الشروط الشكليـــة:

تتجسد في مجموعة الإجراءات والشكليات التي يجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط وهي كما يلـــي:

[1] أنضر للمواد 130 ’132،131 ،133 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج 04-05 المرجع السابق.

[2] د.طهراوي اسماعيل ،قراءة في أحكام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي –الجزائر –تاريخ النشر 30-05-2022ص289

حسب نص المادة 137 من قانون تنظيم السجون فإنه يشترط تقديم الطلب من كل من:

- المحبوس شخصيـــا.

- أو ممثله القانونـــي.

- أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات.

- أو باقتراح من مدير المؤسسة العقابية.

وحسب المادة 138 من قانون تنظيم السجون فإن قاضي تطبيق العقوبات يحيل الطلب أو الاقتراح على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه بالقبول أو الرفض.

*إذا كان الطلب مقدم من طرف محبوس حدث فإن المادة 139 إشترطت أن تتشكل لجنة تطبيق العقوبات كذالك من قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحـــداث.

- اشترطت المادة 140 من قانون تنظيم السجون على أن يتكون ملف الإفراج المشروط وجوبا علـــــى:[1]

* تقرير مسبب لمدير المؤسسة أو مدير المركز حسب الحالة، حول السيرة والسلوك والمعطيات الجدية لضمان إستقامته.

* وحسب نص المادة 141 من قانون تنظيم السجون فإن مقرر الإفراج المشروط يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن (24) أربعة وعشرون شهرا. غير أنه يمكن كذالك لوزير العدل أن يصدر مقرر الإفراج المشروط وإذا كان باقي العقوبة أكثر من سنتين طبقا لنص المادة 142 من هذا القانـــــون.

[1]انضر للمواد 140،139،138،137 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق.

* إلا أنه في حالة البث في طلب الإفراج المشروط فإنه يبلغ للنائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة فور صدوره ولا يتنح أثره إلا بعد إنقضاء أجل الطعن (08) أيام من تاريخ التبليغ.

* والطعن أمام لجنة تكييف العقوبات في مقرر الإفراج المشروط هو موقف للتنفيذ، كما أن لجنة تكييف العقوبة تبث في الطعن المرفوع أمامها من طرف النائب العام خلال مهلة (45) يوما، ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن وبالتالي يقرر الإفراج المشروط (المادة 141 ق.ت.س).[1]

* ويمكن الإشارة هنا أنه عمليا يجب أن تتضمن الملفات المدروسة والمتعلقة بالإفراج المشروط على مايلي:

- طلب أو إقتراح الإستفادة.
- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بسلب الحرية.
- عرض وجيز يتعرض إلى الوقائع المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها.
- تقرير مسبب عن سيرة وسلوك المحبوس المقترح للإفراج عنه.
- وضعية جزائية جديدة بها كل المعلومات وبصفة دقيقـــة.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- تقرير مفصل للجنة تطبيق العقوبات.
- شهادة الإيـــواء والإقامـــة.
- شهادة عدم الطعن أو عدم الإستئناف.
- تقرير طبي لطبيب المؤسسة وتقرير خبرة طبية أو عقلية معد من طرف ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغـــرض (المادة 149).

[1] د.طهراوي اسماعيل ،المرجع السابق. ص289-290

- وصل تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكدا التعويضات المدنية أو ما يثبث تنازل الطرف المدني له عنها (المادة 136).[1]

ب – الشروط الموضوعية:

المادة 134 وهي تتعلق في مجملها بصفة المستفيد ومدة العقوبة التي قضاها والمحكوم بها عليه وهي كالتالـــي:

- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بما فيها المؤبد.
- حسن السيرة والسلوك و إظهار ضمانات إصلاح حقيقية.
- المحبوس المبتدئ تحدد فترة الاختيار بالنسبة له 2/1 العقوبة.
- المحبوس المعتاد تحدد فترة الاختيار بالنسبة لـه3/2 العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها عن سنة واحدة.[2]
- فترة الاختيار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد خمسة عشر(15) سنة وباقي العقوبة (05) سنوات المادة146.
- يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة إختيار المحبوس الذي أبلغ السلطات بحادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بسلامة وأمن المؤسسة العقابية أو تقديمه معلومات تفيد التعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم (المادة135).
- والقرار هنا يعود لوزير العـــدل (المادة 142).
- يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختيار المحبوس المريض المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس وتؤثر سلبا وبصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية (الإفراج المشروط لسبب صحي) المادة 148.

[1]انضر للمواد 136،149 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق

[2]انضر للمادة 134 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق.

غير أنه وعملا بالتعليمة الوزارية رقم 95/18 المؤرخة في 1995/05/17 فإن تخفيضات العفو التي يستفيد منها المسجون بموجب مراسيم العفو تعتبر كمدة مقضاة فعليا تحسب ضمن زمن أو فترة الاختبار.[1]

01-الوضع والتدابير التشجيعية

بالرغم من توفر كل تلك الشروط الشكلية والموضوعية إلا أن المشرع الجزائري منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة البث في الطلب أو الاقتراح بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات (المادة 138) إذا كان باقي العقوبة أقل أو يساوي (24) شهرا ولوزير العدل كذالك إذا كان باقي العقوبة أكثـــر.

إلا أنه يشترط قبل استفادة المحبوس من الإفراج المشروط يجب أن يوافق صراحة على التدابير والشروط الخاصة، كما أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة أن يطلب رأي والي الولاية الذي يختار المحبوس الإقامة بها، وعلى أن يخطر بذالك كل من الوالي ومصالح الأمن المختصة وهذا قبل إصدار مقرر الإفراج. طبقا لنص المادة 144 من ق. ت.س.

02-أثـار الإفـراج المشـروط

تتمثل آثار الإفراج المشروط فيما يلـــــي:

إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل : يعتبر الأثر الرئيسي لقرار الإفراج المشروط وهو إعفاء المحكوم عليه من قضاء العقوبة المتبقية له ، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة أن يتضمن مقرر الإفراج التزامات خاصة،وتدابير مراقبة ومساعدة

وافقا لنص المادة 145 ق . ت . س.

04- تدابير المراقبة والمساعدة ومثالهـــــا:

- الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.

[1] د.احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الثالثة2006،دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر ،ص336

– الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية.

– قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل معاش المستفيد من الإفراج المشروط.[1]

05– الإلتزمات الخاصة:ومثالهـــــا:

– التوقيع على سجل خاص موجود بمحافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني.

– الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التسمم.

– دفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو للخزينة العمومية.

– عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض العربات والتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات الكحولية والملاهي.

– المنع من استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه.

كل هذه الالتزامات جوازيه يمكن فرضها بكاملها كما يجوز فرض واحد منها.

إمكانية الرجوع عن قرار الإفراج المشروط :

الإفراج المشروط كما سبق الذكر هو منحة أو هبة و بالتالي أجاز القانون لصاحبه إمكانية العدول و الرجوع فيه ولكن هذا في حالات تظهر كما يلـــي :

1– حالة صدور حكم جديد بالإدانةعلى المستفيد من الإفراج المشروط (المادة 147) .

2– عدم إحترام الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة(المادة145)

غير أنه في حالة وجود هذه الحالات أو أحدها لا يوقف مقرر الإفراج المشروط أليا بل أجاز القانون الرجوع عنه أو تركه ساري المفعول.

كما أنه يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية، ويقضي ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه بإعتبار ما قضاه في نظام الإفراج

[1]انضر المنشور رقم 01–05 المؤرخ في 05–06–2005،المتعلق بكفية البت في ملفات الافراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الاختام.

المشروط عقوبة مقضية وتحسب. إلا أنه في حالة عدم عودته فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يبلغ النيابة العامة كي تسخرالقوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء قصد إعادته إلى المؤسسة العقابية المادة 147.

– وكذا نفس الشئ بالنسبة للمفرج عنه بشرط لأسباب صحية مالم يتنافى مع حالته الصحية.[1]

ثالثا : وسائل الاتصال عن بعد :

ان الإصلاحات التي تبناها قانون 04/05 أولت أهمية قصوى لتحديث عتاد تجهيزات المؤسسات العقابية وتزويدها بالوسائل الحيوية التي من شأنها التقليل من فوارق الحياة الموجودة بين خارج السجن وداخله ، لذا فقد نصت المادة 72من قانون 04/05 على انه يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها العقابية . وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 430/05 الصادر في 08.11.2005 والذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد كيفية استعمالها من قبل المحبوسين بهدف ابقاء المحبوس على علاقة مستمرة، وذلك لما للرابطة العائلية من تأثير على شخصيته والرفع من معنوياته وتخفيف أعباء تنقل افراد الاسرة لزيارته.[2]

ربعا: نظام الورشات الخارجية

01–التعريف

تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي:"يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

[1]انضر المنشور رقم 01–05 المؤرخ في 05–06–2005،المتعلق بكفية البت في ملفات الافراج المشروط ، المرجع السابق.

[2]جاء المرسوم التنفيذي رقم 430/05 الصادر في 08.11.2005 والذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد كيفية استعمالها من قبل المحبوسين.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة."[1]

من خلال نص هذه المادة يتبين أن نظام الورشات الخارجية في استخدام اليد العاملة العقابية في شكل جماعات أو فرق تحت حراسة موظفي إدارة السجون من بين المساجين المحكوم عليهم نهائيا لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة في أعمال ذات منفعة عامـــة.

02-شـروط الاستفادة

وفقا للمادة 101 من قانون تنظيم السجون يشترط في المحبوس الذي يوضع في نظام الورشات الخارجية مايلي:-

- أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.
- المحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد قضى 3/1 العقوبة المحكوم بها نهائيا.
- المحبوس الانتكاسي يجب أن يكون قد قضي ½ نصف العقوبة المحكوم بها عليه.
- يجب أن يكون المحكوم عليه يتسم بحسن السيرة والسلوك وأن يقدم ضمانات إصلاح حقيقيـــــة .
- يجب مراعاة القدرات الشخصية (صحية، استعداد بدني، ونفسي ومدى احترام قواعد النظام والأمن). [2]

الوضع والتدابير التشجيعية

يتم تخصيص اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية بناءا على طلب الهيئة التي تريد الإستفادة منها(الهيئات و المؤسسات العمومية والخاصة)، الذي توجهه إلى قاضي

[1]انضر للمادة 100 من قانون تنظيم السجون و اعادة الإدماج ،المرجع السابق

[2]انضر للمادة 101 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق

تطبيق العقوبات، وبعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات وموافقتها فله أن يصدر قرار الوضع ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العـــدل .

كما تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسيـــن.

ويوقع على الإتفاقية مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة وفي هذه الاتفاقية يقرر مايلـــــي:

- يعين أطراف الاتفاقية
- الجهة التي تتكلف بمصاريف النقل.
- تغدية المحبوسين الموضوعين.
- أمـــاكن العمل.
- مـــدة العمـــل.
- إلتزامات صاحب العمل.
- المراقبـــة.
- الإيـــواء والنقـــل.[1]

- ضمان التعويض عن الضرر المترتب عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ومن جهة أخرى يجب إخضاع أوقات وشروط تشغيل اليد العاملة العقابية للقوانيين المطبقة على العمال الأحرار، ويمكن تخصيص أجور المكافئات من طرف الهيئة المستخدمة للعاملين المساجين فتودع لدى كتابة ضبط المحاسبة التي تعين لكل مسجون المبالغ التي يستحقها، وطبقا لنص المادة 97 و 98 من هذا القانون يقوم كل من السيدين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون تحت رقابة سلطة النائب العام

[1]انضر للمادة 101 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق.

بالمراقبة والتحقق من تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية أو الإخلال بها وهذا عن طريق التفتيشات الشخصية أو عن طريق الموظفين المعنيين لهذا الغـرض.

كما يمكن أن تسلم للمحبوس الذي أكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته،شهادة عمل يوم الإفراج عنه وهذا طبقا للمادة 99. [1]

04- النظـــام المطبـــق

إن عمل المساجين يعتبر هبة منحها المشرع لهذه الفئات حتى لا تقض كل عقوباتها في وسط مغلق ، وعلى ذلك فهم ملزمون بالحفاظ على النظام و الآداب داخل الورشات الخارجية ، وتلتزم كذلك الهيئات المشغلة بقواعد النظام والأمن المفروضة على المحبوسين وبالتالي فإن هذه اليد العاملة تبقى تحت الحراسة طيلة المدة التي تحددها الإتفاقية للعمل خارج المؤسسة العقابية ، التي تعهد إلى موظفي إدارة السجون وكذا الشأن نفسه فيما يتعلق بالحراسة أثناء عملية النقل .

إن إرجاع المحبوسين المخصصين للعمل بالورشات الخارجية للمؤسسة العقابية خلال الأوقات المحددة في الإتفاقية المبرمة ما بين الطرفين أو عند إنتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو بعد فسخها قبل إنتهاء المدة بأمر من قاضي تطبيق العقوبات كما يمكن الرجوع إلى المؤسسة كل يوم مساءا بعد إنتهاء مدة دوام العمل.

وبعد رجوعهم يخضعون للنظام الذي كانوا يخضعون له قبل تعيينهم في الورشات.[2]

[1] انضر للمادة 101 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق.

[2] بويوسف ،موساوي معمر ،إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر المهني،كلي ،تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة دراية ادرار ،2020-2021 ص60

خامسا : نظام الحرية النصفية

01 – التعريف

تنص المادة 104 " يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها في مساء كل يـــوم."

تنص المادة 105" تمنح الإستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني ".[1]

فمن خلال فحوى هاتين المادتين يتبين أن نظام الحرية النصفية يرتبط أساسا ببقاء المحبوس خارج المؤسسة نهارا دون حراسة لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو دراسات عليا وكذا التكوين المهنـــي.

03–شروط الاستفادة

وفقا للمادة 106 لاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية فإن المشرع قد إشترط ما يلـــــي:

1–أ ن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

2– المحبوس المحكوم عليه المبتدئ يجب أن يكون باقي عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

3– المحبوس المحكوم عليه الانتكاسي يجب أن يكون قد قضي نصف 2/1 العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لاتزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا.

4– يجب أن يمتاز المحبوس المستفيذ بحسن السيرة و السلوك ويقدم ضمانات إصلاح حقيقيـــــة.[2]

[1]انضر للمادة 105 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق.

[2]انضر للمادة 106 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق.

03- الوضع والتدابير التشجيعية

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 106.

و في هذا النظام يرتب المحبوسين لدى المؤسسات المستخدمة ومؤسسات التعليم و المعاهد والجماعات ومراكز التكوين المهني بصفة فردية كقاعدة عامة

ويترتب على الوضع في الحرية النصفية أن يلتزم المسجون المستفيذ من هذا الإجراء بمجموعة من الالتزامات أهمهـــا:

- إمضاء تعهد كتابي وفقا لنص المادة 107 يلتزم بموجبه بإحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة الذي يبلغ له قبل تنفيذ تدبير الحرية النصفية. وتتعلق غالبا بسلوكاته خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين ومواظبته و اجتهاده، وكذا تحديد أوقات الدخول والخروج... وقد تتعلق هذه الالتزامات بشروط خاصة للتنفيذ لكل حالة والتي تقرر بصفة فردية حسب شخصية الفرد.

- لا يغادر المحبوس مؤسسة السجن إلا إتجاه أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين المهني ويجب عليه الرجوع إلى المؤسسة في كل مساء طبقا لنص المادة 104 ق.ت.س.

- في حالة إمكانية أداء مكافئات والمقابل المالي عن العمل أو المنح المدرسية للمسجون المستفيذ من نظام الحرية النصفية تؤدي هذه الأخيرة إلى كتابة الضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية التي تخصص هذا المبالغ حسب قواعد توزيع قنوة المساجين المنصوص عليها في المادة 98 من قانون تنظيم السجون.[1]

- يؤذن للمسجون المقبول في الحرية النصفية حمل مبالغ من المال تدفع له بكتابة الضبط المحاسبة لأداء مصاريف النقل مثلا أو عند العودة وإعادة الباقي منها عند اللزوم وفقا للمادة 108 ق.ت.س.[2]

[1]انضر للمادة 104،107 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق

[2]انضر للمادة108 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق.

الإجراءات المتخذة في حالة مخالفة القواعد التنظيمية

– في حالة ما إن قام المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بالإخلال بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الإستفادة فإنه يأمر مدير المؤسسة بإرجاعه إلى المؤسسة فورا، ويعتبر المسجون في حالة توقيف مؤقت عن الإستفادة من نظام الحرية النصفية، ويقوم المدير بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات الذي له الحق في الإبقاء على الإستفادة أو إلغاءها وذالك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وفقا لنص المادة 2/107 ق.ت.س.

– وإن عدم رجوع المستفيد من نظام الحرية النصفية إلى المؤسسة يعتبر في حالة فرار ويتابع قضائيا

– ويمكن القول حسب رأينا أن نظام الحرية النصفية يعتبر من بين أهم الأنظمة وأفضلها لكونه يساهم في عملية إعادة إدماج المحبوسين خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال التمهين والتكوين المهنيين بالأخص للمحبوسين الذين ليس لهم مستوى دراسي بارز ومعتادي الإجرام، الأمر الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم على إبعادهم عن عالم الإنحلال و الرذيلة بشرط أن تتناسب هذه المهن والحرف مع مؤهلاتهم وإمكانيتهم المادية ومتطلبات سوق العمل.

– كما أن الحرية النصفية تغير تدريجيا نمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين، والمبيت ليلا داخل المؤسسة.[1]

سادسا :نظام البيئة المفتوحة

01– التعريف

المادة 109:" تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان."[2]

[1]انضر للمادة 107 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق.

[2]انضر للمادة 109 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق.

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن مؤسسات البيئة المفتوحة تأخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أوذات منفعة عامة وهذه المراكز هي تابعة للمؤسسة العقابية.

– كما أن التشغيل والإيواء هنا للمحبوسين يكون بعين المكان، وهذه المؤسسات تخرج عن نطاق الحراسة والبيئة المغلقة المعهودة فالحراسة هنا هي نوعا ما مخففة، كما تعتمد أساسا على الثقة الموضوعة في الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة وشعوره بالمسؤولية.

02– شروط الاستفادة

تنص المادة110 " يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية."[1]

بناءا على نص هذه المادة فإن شروط الإستفاد تكون على النحو التالي:

– أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

– المحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد قضي 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه.

– المحبوس الإنتكاسي يجب أن يكون قد قضي 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه.

– يجب أن يكون المحكوم عليه يتسم بحسن السيرة والسلوك وأن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية.

– يجب مراعاة القدرات الشخصية (صحية، إستعداد بدني، نفسي، حرفي، ... ومدى إحترام قواعد النظام والأمن.

04– الوضع والتدابير التشجيعية

[1]انضر للمادة 110 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق.

– تنص المادة 111 الفقرة الأولى على مايلي " يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار لجنة تطبيق العقبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العـــدل ".[1]

– وبناءا على نص المادة يتم الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العـــــدل.

– إن مؤسسات البيئة المفتوحة كما سبقت الإشارة إليها عبارة عن مراكز فلاحية وصناعية، حرفية، خدماتية أو ذات منفعة عامة تكون تابعة لمؤسسة عقابية معينة. وهي تمتاز بالتشغيل والإيواء في نفس المكان والمراقبة والحراسة المخففة عن تلك المعروفة في الوسط المغلق والطاعة المقبولة وبكل حرية من طرف المحبوسين.

– تكون هذه المراكز على شكل مخيمات يقيم بها المساجين ويعملون تحت إشراف موظفي إدارة السجون وبالتالي فالمحبوسين ملزمون بإحترام القواعد العامة المحددة في قرار التعيين، وهي تتعلق بشروط حسن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل و الاجتهاد فيه هذا من جهة ومن جهة ثانية إلتزامهم بالقواعد الخاصة المحددة وهي مرتبطة بالوسط أو المركز الذي يوضع فيه المساجين وكذا بشخصيتهـــم.

05– النظام المطبق

يخضع المساجين لنفس التدابير التي يخضعون لها في البيئة المغلقة خاصة ما يتعلق منها بنظام الزيارات وتلقي الرسائل والطرود والقفف وأوقات النوم والمناداة اليومية وغيرها، وفي حالة الإخلال بالقواعد العامة أو الخاصة المبلغة للمحبوسين فإنهم يعادون إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي وضعوا بها في نظام البيئة المفتوحة

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/111 " يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة."

[1]انضر للمادة 111 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق.

- كما أن أي شخص مستفيد يترك المؤسسة ولا يعود بعد حصوله على رخصة يعتبر كذالك في حالة فرار ويعاقب على هذه الجريمة وينقل تلقائيا إلى مؤسسة أخرى.[1]

قاضي تطبيق العقوبات و لجنة تطبيق العقوبات

سابعا : قاضي تطبيق العقوبات

01-تعريفه:

طبقا لنص المادة 23 منٌ ق.ت.س. يتبين لنا أن قاضي تطبيق العقوبات هو أحد قضاة المجلس القضائي يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لهذا المنصب، كما يمكن للنائب العام لدى المجلس القضائي في حال الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات.[2]

02-اختصاصاته

01-متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

02-تشخيص العقوبات

03-تحديد أنواع العلاج العقابي.

04-مراقبة شروط تطبيق العقوبات وفقا لأحكام قانون تنظيم السجون.

من هنا يتبين لنا أن مهمة قاضي تطبيق العقوبات منحصرة في فئة واحدة من المساجين وهي فئة المحكوم عليهم نهائيا، حتى يتسنى له مراقبة تطبيق العقوبات السالفة الذكر وفقا للقانون وكذا برامج إعادة التربية والعلاج والشغل والتكوين المهني والتعليم.

ثامنا: لجنةتطبيق العقوبات

[1]دلفار خديجة،جبارة حنان ،السياسة العقابية الحديثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ج،جامعة تيارت، السنة الجامعية 2018-20219.ص39

[2]دلفار خديجة،جبارة حنان ،السياسة العقابية الحديثة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،نفس المرجع..ص10

أ- التعريف:

من أجل ترتيب المساجين في المؤسسات العقابية نص المشرع على إمكانية إحداث لجنة لذلك حدد تشكيلها واختصاصها القرار الوزاري لمؤرخ في 1972/10/23 ، والمعدل بالقرار المؤرخ في 1989/02/14 ، والذي أسند رئاستها إلى قاضي تطبيق العقوبات[1] .

ب- صلاحياتها: طبقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

1- ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسهم و سنهم و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.

3- دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و طلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.[2]

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، و الحرية النصفية، و الورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة، و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

ج- تشكيلها: تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من مايلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا - مدير المؤسسة - أطباء المؤسسة- رؤساء الحراس المساعدين- مربي و مساعدة اجتماعية و يعينان من طرف الرئيس.

[1]انضر للقرار الوزاري لمؤرخ في 1972/10/23 ، والمعدل بالقرار المؤرخ في 1989/02/14.

[2]انضر للمادة 24 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج ،المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما ورد في هذا الفصل تبين أن المشرع الجزائري باعتماده على مبدأ عدم رجعية النص القانوني يهدف به لتعزيز الأمن القانوني والذي أحاطه بركائز ومقومات تقوي المنظومة القانونية وتضمن استقرار القوانين و الحفاظ على المركز القانونية وضمان استقرار المعاملات وضمان الحقوق والحريات للإفراد وفي مجال العقابي يحمي النزيل ويضن له الحماية الكاملة لحقوقه،كما استخلصنا أن المشرع كرس للمسجون حقوق مكتسبة في ضل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وإصلاح السجين .

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المن القانوني للحقوق والحريات في ضل قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج قد جسد هذا المبدأ ويتجلى من خلال الاستقرار القانوني والذي رعى فيه المشرع لتحقيق الحقوق والحريات للمساجين وفقا للسياسة العقابية الحديثة المبنية على اعادة تأهيل المساجين وتمكينهم من التمتع بالحقوق والحريات ونجد ايضا أن المؤسس الدستوري كان جديا في بناء دولة القانون؛ بدسترة مبدأ الأمن القانوني؛ وتنظيم خصائصه و عناصره في المادة 34 من دستور 2020 أين يتعلق الامر بمجال الحقوق والحريات؛ فيمكننا القول بان المؤسس في سنة 2020 أقام أحد المبادئ الكفيلة ببناء دولة القانون؛ وبإعادة النظر في التشريع المتعلق بالحقوق والحريات وكفالتها بضمانات حقيقية؛ رغم أن مبدأ الأمن القانوني نجده كمبدأ تقليدي وليس مبدئا حديث التنظيم من الناحية الدستورية؛ ولكن يبقى حال الدول ذات الديمقراطية الفتية كهذا حتى تطور منظومتها الدستورية بما يفرضه الواقع السياسي والديمقراطي المتبع.

وعليه حقق دستور 2020 نتيجة ايجابية تتعلق بقيام دولة القانون؛ بالنسبة لمبدأ الأمن القانوني.

كما أن المشرع الجزائري ضمن سهولة الوصول للنص القانوني من خلال تمكين الموطن من الوصول للقانون بطريقة حديثة من خلال الموقع الرسمي الأمانة العامة للحكومة أو بالطريقة التقليدية عن طريق الجرائد الورقية .

ولتعزيز الأمن القانوني والذي أحاطه بركائز ومقومات تقوي المنظومة القانونية وتضمن استقرار القوانين و الحفاظ على المركز القانونية وضمان استقرار المعاملات وضمان الحقوق والحريات للإفراد في مجال مختلف المعاملات القانونية بين الأفراد العامة و الأفراد الطبيعية ،أما في المجال العقابي ضمن المشرع الحماية الكافية للحقوق والحريات للمساجين وفقا للمبدأ عدم رجعية القوانين، كما استخلصنا أن المشرع كرس للمسجون حقوق مكتسبة في ضل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وإصلاح السجين .

وفي الأخير نستخلص أن المشرع حصن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج بمنظومة قانونية تجعله مستقرا وهذا لتحقيق لمبدأ الدستوري والذي به تقوى المنظومة القانونية والمتمثل بمبدأ الأمن القانوني.

كما يجب أيضا على السلطة القضائية ومؤسساتها الرقابة القيام بمسؤولياتها تجاه ضمان الأمن القانوني.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

دستور الجزائر 2020،الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادي الأول 1442 هـ الموفق ل:30 ديسمبر 2020م .

قانون رقم. 05. -. 04. المؤرخ في. 27. ذي الحجة عام. 1425. الموافق. 6. فبراير سنة. 2005. ،. المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قانون رقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1438 الموافق 30يناير سنة 2018 المتمم القانون 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

المرسوم التنفيذي رقم 430/05 الصادر في 08.11.2005 والذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد كيفية استعمالها من قبل المحبوسين.

الأمر 02/72 مؤرخ في 1972/10/02 المتضمن وإعادة التربية للمساجين .

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات،المعدل و المتمم.

القرار المؤرخ في 1972/02/23 المتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الوطنية التي يمكن للمساجين قراءته.

القرار رقم 025 بتاريخ 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

القرار رقم 025 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 محرم 1418 الموافق لـ 1997/05/13.

القرار الوزاري لمؤرخ في 1972/10/23 ، والمعدل بالقرار المؤرخ في 1989/02/14.

المذكرة الوزارية رقم 96/136 المؤرخة في 1996/05/13.

المذكرة الوزارية المتعلقة بتوفير شروط الصحة و النظافة و الوقاية من الأوبئة رقم 99/49 المؤرخة في: 1999/05/17

مراسلة الأمانة العامة لوزارة الصحة والسكان رقم: 98/187 المؤرخة في 1998/03/23 المتعلقة بإنتشار مرض التهاب السحايا، هذا إلى جانب كذلك توعية المساجين من خلال سبر الأراء (السيدا) الذي قامت به وزارة الصحة و السكان.

منشور السيد وزير الشؤون الدينية رقم 01 المؤرخ في 05 رمضان 1418 الموافق ل 1998/01/03 المعدل للاتفاقية المؤرخة في 1997/12/21 بين وزير العدل ووزير الشؤون الدينية.

ثانيا : المراجع

- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الثالثة2006،دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر
- . إسحاق ابراهيم منصور ،الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ،الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ،1991 .
- محمد حسن منصور ومحمد حسن قاسم :المدخل إلي القانون ،الدار الجامعية ،سنة 2000.
- على فيلالي ، مقدمة في القانون ،موفم للنشر،الجزائر : 2005.
- علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت 3–6 فبراير 2003.
- محمد سعيد جعفور ،مدخل للعلوم القانونية، دار الهومة ،ط 13،2005.
- حسن كيرة المدخل إلى القانون،منشأة المعارف الاسكندرية ط 1969.
- محمد حسين منصور ،المدخل إلى القانون ،منشورات الحلبي الحقوقية ط 1 ، 2010.

ثالثا : الأطروحات و المذكرات

- زعميش حنان ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي الياس،سيدي بلعباس ،2016-2017
- بوسيف ،موساوي معمر،إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر المهني،كلي ،تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة دراية ادرار،2020-2021.
- بن عطا الله اسماء ،لحواج هاجر ،إدارة السجون وفق النظام القانوني الجزائري وعلوم جنائية،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ،1443-1442 ه-2022/2023.

- جلطي اعمر ،تجلي حقوق السجين في الاتفاقيات الدولية وقانون تنظيم السجون ودورها في اعادة الادماج الاجتماعي ،مجلة الدراسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.
- خالد مسعود،حسام مسيود،الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ضل القانون 18-01 مذكرة استكمال لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة السنة الجامعية2018-2019.
- خنفر محمد،بن الشيخ اسماعيل ،جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن القانوني ،مذكرة استكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ؟،تخصص قانون أعمال ،2022/2021
- دلفار خديجة،جبارة حنان ،السياسة العقابية الحديثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ج،جامعة تيارت، السنة الجامعية 2018-20219.
- صورية بوربابة،عبد الحليم موساوي ،السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد السادس العدد الأول،.2022.
- .طهراوي اسماعيل ،قراءة في احكام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي –الجزائر-تاريخ النشر30-05-2022.
- عبو الزهراء ،أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ،السنة الجامعية 2021/2020.
- عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008
- فاطمة الزهراء رمضاني ،اثر الصياغة للنص في دعم مبدأ الأمن القانوني.
- فدوا بنبنعيسى: الأمن القانوني كضمان لحماية الحقوق والحريات الإنسانية، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد السادس .2019.
- كملية قداش ،الضمانات القانونية لحماية السجناء في ظل التصنيف العقابي ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنه 01، المجلد 10/العدد02/السنة 2023.

ربعا :المقالات

- د ويزة بلعسلي ،الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني ،مجلة الحقوق والحريات ،العدد الخامس ،2018.
- وردية طاشت ،حقوق المحبوس في مواجهة العقوبات التأديبية التعسفية الموقعة من طرف الإدارة العقابية ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،المجلد 18 ،العدد3.
- كملية قداش ،الضمانات القانونية لحماية السجناء في ظل التصنيف العقابي ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنه 01، المجلد 10/العدد02/السنة 2023/

خامسا: المواقع الالكترونية

- وافي عيسى،OuafiAissa | ،التطور التاريخي للجريدة الجريدة الرسمية الجزائرية بعد الاستقلالhttps://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/5a408ff0 2020-03-07 ·
- فتحي الفاغوري ، أثر اللغة في صياغة المادة القانونية ، بحث مقدم من المؤتمر الدولي السادس للغة العربية منشور على الرابط https// www.alarbiahconferences.orgتاريخ الدخول 22/05/2024 على الساعة 15:44

ملخص:

The summary is in English:

من خلال كل ما تم عرضه في هذا الفصلين الأول والثاني فإن المشرع الجزائري ضمن سهولة الوصول للنص القانوني من خلال تمكين الجمهور للوصول إليه عن طريق الجريدة الرسمية وضمن سهولة تحميله عن طريق الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة من عن طريق الجريدة الرسمية ومتاح في المكاتب كما أنه يمكن للنزيل اقتنائه في مكتبة المؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته كما جسد مبدأ الأمن القانوني لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي من خلال ضمان الاستقرار القانوني وضمان الحقوق والحريات للمساجين .

أما في الفصل الثاني ذهب المشرع الجزائري باعتماده على مبدأ عدم رجعية النص القانوني يهدف به لتعزيز الأمن القانوني والذي أحاطه بركائز ومقومات تقوي المنظومة القانونية وتضمن استقرار القوانين و الحفاظ على المركز القانونية وضمان استقرار المعاملات وضمان الحقوق والحريات للإفراد وفي مجال العقابي يحمي النزيل ويضن له الحماية الكاملة لحقوقه،كما استخلصنا أن المشرع كرس للمسجون حقوق مكتسبة في ضل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وإصلاح السجين .

وفي الأخير نستخلص أن المشرع حرص على حماية الحقوق والحريات الخاصة بالمساجين في ضل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج كما حصنه بمنظومة قانونية تجعله مستقرا وهذا لتحقيق لمبدأ الدستوري والذي به تقوى المنظومة القانونية والمتمثل بمبدأ الأمن القانوني.

Through everything that was presented in these first and second chapters, the Algerian legislator ensured easy access to the legal text by enabling the public to access it through the Official Gazette and ensuring ease of downloading it through the official website of the General Secretariat of the Government through the Official Gazette and is available in offices as well. The inmate can purchase it in the library of the penal institution in which he is serving his sentence, and it also embodies the principle of legal security of the Prison Organization and Reintegration Law Social by ensuring legal stability and ensuring the rights and freedoms of prisoners .

As for the second chapter, the Algerian legislator adopted the principle of non-retroactivity of the legal text, aiming to enhance legal security, which surrounded it with pillars and components that strengthen the legal system, ensure the stability of laws, preserve the legal status, ensure the stability of transactions, and guarantee the rights and freedoms of individuals, and in the field of punishment, it protects the inmate and guarantees him full protection of his rights،We also concluded that the legislator enshrined for the prisoner acquired rights under the Prison Organization and Social Reintegration Law based on the idea of social defense and prisoner reform .

فهرس :

. قائمة الاختصارات 1
المقدمة ..... ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.
خلاصة الفصل الأول ..... ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.
خلاصة الفصل الأول:..... 35
الأساس القانوني لتطبيق السوار الإلكتروني : 48
يوفر استخدام تقنية السوار الإلكتروني عدداً من المزايا، يمكن إيجازها فيما يلي: 49
خلاصة الفصل الثاني: 71
خاتمة: 74
قائمة المصادر و المراجع : 77
الملاحق: ..... ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.
فهرس : 85